

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي
في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي

إشراف الأستاذة:
قادري نادية

إعداد الطالب:
شرقي بدر الدين

الموسم الجامعي: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

" فأما من تاب وعمل عملا صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا". سورة الفرقان- الآية

71

و قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله لان
الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم)

سورة الزمر، الاية 53

و قال عز وجل (الم يعلموا إن الله هو يقبل التوبة عن عباده)

سورة التوبة الاية 104

تمهيد:

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان و عرفت منذ القدم و تطورت و تعقدت أشكالها و تنوعت مناهجها و وسائلها مع التقدم الحضاري للمجتمعات فهي في تصاعد مستمر مع التقدم و التطور أي أن هناك تناسب طردي بين ظاهرة الجريمة و التقدم الحضاري ، خاصة مع الثورة التكنولوجية و التقنية في الوقت الحاضر حيث اصبحت الجريمة عابرة للقارات و الدول و هذا التناسب في نظرنا غير منطقي و غير معقول حيث من المفترض ان يكون التناسب عكسي أي كلما ارتفعت الحضارة الانسانية كان لابد ان تنزل مستويات الجريمة حيث من المفروض ان الجهل و الفقر و التخلف هي من العوامل المساعدة على انتشار الجريمة فكيف يكون التطور و التقدم الحضاري من اسباب انتشار و تفشي الجريمة من جريمة الكترونية الى جريمة عابر للحدودالخ .

فاذا كانت الجريمة مرض فالعقوبة دواء و اذا كان لاجاني مريض فالمشرع هو الطبيب فاصلاح العلاقة بين التطور الحضاري و الجريمة يجب التوجه الى إصلاح السياسة العقابية لان الخطأ ليس في المرض و انما هو في الدواء أو فعاليته أو في التشخيص للمرض .

لذلك تدرجت السياسة الجنائية من أقصى طرف الذي يعتبر المجرم كائن شرير لا يأتي منه الا الشر المطلق و لذلك وجب استئصاله و تعذيبه و التنكيل به ، الى الطرف الآخر الذي اعتبار المجرم ضحية المجتمع و الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف فلا يحق للدولة معاقبته بل الواجب عليها تأهيله عن طريق التدابير الاجتماعية و هذا ما نادى به مدرسة الدفاع الاجتماعي خاصة الاتجاه الأول فيها الجرما تيكي ثم الاتجاه الثاني مارك انسل ، و لذلك بدأت العقوبات قاسية و حشية بربرية ، و بذلك يقول بيكاريا و هو يصف وحشية و بربرية العقوبة " من ذا الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائسه من هول التعذيبات المتبريرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكما و نفذوها بأعصاب هادئة ان هذا الإسراف غير نافع في التعذيب لم يؤدي أبدا الى إصلاح البشرية "

و ما دامت الجريمة مستمرة و متنوعة فانه لا يمكن لأي نظام عقابي مهما كانت وسائله و أمكانته أن يقضي على ظاهرة الجريمة ، و إنما دوره يتمثل في مكافحة الجريمة و للحد منها حيث تطور مفهوم الجريمة مع تطور المجتمعات فعندما كانت عصيانا للإلهة في المجتمع الاغريقي اصبحت تعد خرقا للنظام الجماعة و بالتالي اصبحت للعقوبة وظيفة جديدة تتمثل في المحافظة على النظام الاجتماعي ، و مع ظهور سلطة الدولة في القرن السادس عشر و برزت فكرة السلطة العامة و المصلحة العامة و بداءات تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد تبديل اساس العقاب من الانتقام و الثأر الى مكافحة الجريمة في حد ذاتها، و في القرن الثامن عشر و مع وجود فلاسفة النهضة الفكرية حدث تبدل حقيقي للسياسة العقابية و من امثال هؤولاء الفلاسفة مونيكي في كتابه روح القوانين و بيكاريا في كتابه الجرائم و العقوبات الذي حدد الجرائم و العقوبات بنصوص قانونية زيادة على اهتمامه بشخصية المجرم فعنده العقوبة تساوي الردع و الجزر و هدفها العبرة و ليس التعذيب ، و الفيلسوف بيتنام الذي لا يرى انه لا مجال للعقاب الا حيث تتوافر دواعيه منفعة أو ضرورة

إلا أن أهم مدرسة اهتمت بشخصية المجرم هي مدرسة الدفاع الاجتماعي و التي يتزعمها مارك انسل التي ترى ان الوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية هي تأهيل المجرم لاستعادة تكييفه و انسجامه مع المجتمع و لكن كيف يتم هذا الانسجام و التكيف مع علمنا ان من خصائص العقوبة الطابع النهائي بعد استنفذ طرق الطعن حيث لا تقبل اي تعديل عليها الا الاستثناء القائم في مراجعة العقوبة نفسها على المحكوم عليه و ان الاحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها تترك اثار من حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق و المزايا و قد تمتد هذه الاثار الى غيره من أبناء و أزواج و أقارب و تشتمل على جوانب عديدة من الحياة (سياسية ، مهنية ، اجتماعية....الخ) وهذا ما يعتبر عقبة تعترض سبيل المحكوم عليه في إعادة إدماجه في المجتمع من جديد و هذا ما يخالف السياسة الجنائية المدنية التي تهدف إلى إعادة تأهيل و إدماجه الاجتماعي كمواطن شريف و صالح و لذلك دعت الضرورة إلى إيجاد طريقة للتخلص من اثر هذه الأحكام و منها جاءت أهمية رد الاعتبار في السياسة الجنائية الحديثة.

و موضوع رد الاعتبار شأنه شأن موضوع كل أهمية فقد كان محل للاختلاف بين الفلاسفة منذ القدم فقد كان يسمى بترضية الشرف و طالب به بعض الفلاسفة للمجني عليه أو للمتهم الذي تظهر برأته و ليس للجاني حيث جاء في مؤلف بنتام الجزء الأول منه الفصل الرابع عشر تحت عنوان ترضية الشرف"...أما اثر هذه الجرائم في النفس عند الأمم المتمدنة في عصرنا هذا فهو انها تضيع على المجني عليه جزءا من شرفها ، بمعنى أنه يعد وقوع لاجريمة يصير اقل اعتبار بين الناس فيفقد بقدر ذلك النقص من لذائذه و ما كان يناله من الخدم و حسن المقابلة و الملاينة في اشغاله كثيرا و يكون عرضة لما عساه يطرأ من احتقارهم له ، و حيث ان الضرر الحقيقي انما يوجد بهذا التغيير الحادث في انفس القوم و يجب ان تعتبرهم كأنهم هم الذين أحدثوه اذ الجاني لم يجرح الا جرحا خفيفا يتضمد اذا ترك و شأنه لكن الناس الذين يحشونه سما حتى يصير خطرا ربما تعذر شفاؤه " .

اما تشيزاري بيكاريا فقد نادى برد الاعتبار للمحكوم عليه الذي برأت ساحته فهو لا ينبغي ان يفقد اعتباره و هو ما جاء في كتابه الجرائم و العقوبات " إن الشخص الذي اتهم بجريمة ما و أودع الحبس ثم برأت ساحته لا ينبغي ان يفقد اعتباره ، فكم نجد من الأشخاص الرومانيين الذين اتهموا بجرائم جسيمة ، ثم تبين بعد ذلك براءتهم فقد حظوا بتبجيل الجماهير و بتكريم الهيئات الرسمية " .

أما في السياسة الجنائية الحديثة شغلت شخصية المجرم حيز كبير من اهتمام الفقهاء حتى بعد تنفيذ العقوبة و مغادرة اسوار السجن كون المحكوم عليه عنصر من عناصر المجتمع و بالتالي لا يمكن عزله و حرمانه من حقوقه المدنية و الوطنية و السياسية بل لابد من الرعاية اللاحقة لكل مفرج عنه ، فهذه الأخيرة تعد عنصر وقائي مكمل للعلاج المؤسساتي فالمفرج عنه يواجه الحياة العامة و عليه لابد من دور يؤديه فيها ليشعر بمكانته الاجتماعية و لا سبيل الى ذلك إلا بإعادة اعتباره .

- أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من ناحيتين:

الناحية الموضوعية: يعتبر رد الاعتبار وسيلة من وسائل محور آثار الحكم الجزائي وذلك تماشياً مع أهداف السياسة الجنائية التي تهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه وبالتالي على من يحصل على رد الاعتبار اجتياز مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي السابقة على رد الاعتبار وفيها يكون حكم الإدانة قائماً منتجاً آثاره.

المرحلة الثانية: هي المرحلة اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره.

وهذا ما يحقق العدالة والمصلحة معاً.

الناحية العلمية: بحكم الاختصاص الأكاديمي في العلوم الجنائية ومدى أهمية هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة حيث لا يعلوه من ناحية الآثار بالنسبة للمحكوم عليه من الأنظمة الأخرى سوى نظام العفو الشامل لذلك أردت من خلال هذا الموضوع التعرف على هذا النظام أنواعه و مميزاته و تميزه عن الأنظمة الأخرى .

أسباب اختيار الموضوع :

هي اسباب ذاتية بالدرجة الاولى حيث كنت من ضحايا الازمة الوطنية السياسة ، و كفكر سياسي كنت اعرف ان اسباب الحل السياسي على المستوى الفردي اما النجاح في المنهج السياسي أو في حالة الفشل فالعلاج يكمن في العفو الشامل لكن بعد استشارة رجال القانون أدركت بأن هناك نظام قانوني يسمح بمحو آثار حكم الإدانة لانني كلما تقدمت الى عمل حكومي أو طلب ترخيص لمزاولة نشاط كان الرد سلبياً بعد اجراء تحقيق اداري و بعد القيام باجراءات طلب رد الاعتبار و استفادتي من هذا النظام بقيت الاوضاع كما هي لا ادمجت في مناصبي رغم حصولي على قرار الادمج من اللجنة الوطنية للمصالحة و لا تحصلت على ترخيص لمزاولة نشاط حر ، فكان هذا سبب اختياري لموضوع هذا البحث للوقوف على الاسباب الواقعية لعدم فعالية هذا النظام.

الإشكالية: كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار؟ وإلى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من وجوده؟.

سنحاول معالجة هذه الإشكالية في فصلين ، نتناول في الفصل الأول المبادئ العامة لنظام رد الاعتبار الجزائري وفي الفصل الثاني اليات رد الاعتبار الجزائري.

و قد تناولت نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري بنوعيه القانوني و القضائي و استبعدت في البحث الاشخاص ذو الصفة سواء العسكرية أو التجارية .

المنهج المستخدم :

استخدمت المنهج الوصفي التحليلي عند التفصيل في مهية النظام و تنوعه و تميزه عن بقية الانظمة التي تعد مشابهة له و كذلك استخدمت تقنية تحليل المضمون عندما وصلت الى الجانب الاجرائي من الموضوع خاصة في التحاليل القانونية.

. وعلى كل ستكون الخطة على الشكل التالي:

خطة البحث:

- مقدمة.
- الفصل الأول: الأحكام العامة لرد الاعتبار الجزائري.
- المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار.
- المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار.
- الفرع الأول: لغة.
- الفرع الثاني: اصطلاحا.
- المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن تطور نظام رد الاعتبار الجزائري.
- الفرع الأول: نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية المختلفة.

- الفرع الثاني: نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري.
- المبحث الثاني: تميز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة الأخرى.
- المطلب الأول: تميز رد الاعتبار عن العفو بأنواعه.
- الفرع الأول: تعريف العفو بأنواعه.
- الفرع الثاني: تميز رد الاعتبار عن العفو.
- المطلب الثاني: تميز رد الاعتبار عن وقف التنفيذ وتقدم العقوبة.
- الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ وتقدم العقوبة.
- الفرع الثاني: تميز رد الاعتبار عن وقف التنفيذ وتقدم العقوبة.
- الفصل الثاني: الآليات القانونية لممارسة رد الاعتبار الجزائي.
- المبحث الأول: آلية رد الاعتبار القانوني.
- المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني.
- الفرع الأول: شروط متعلقة بالعقوبة.
- الفرع الثاني: شروط متعلقة بسلوك الشخص.
- المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني.
- الفرع الأول: آثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص.
- الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية.
- المبحث الثاني: آلية رد الاعتبار القضائي.

- المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي.
- الفرع الأول: شروط متعلقة بتنفيذ العقوبة والزمن.
- الفرع الثاني: شروط متعلقة بالطلب.
- المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي وآثاره.
- الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي.
- الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي.
- خاتمة.

الفصل الأول

الأحكام العامة لنظام رد الاعتبار

الجزائي

الفصل الأول : الأحكام العامة لنظام رد الاعتبار الجزائي

أن دراسة اي موضوع لابد من التطرق إلى الإطار العام له أو المبادئ العامة بما يحتويه من مفهوم و سنتناول في دراسة الأحكام العامة لنظام رد الاعتبار إلى المفهوم سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الفقهية ، من ناحية الفقه القانوني أو الشرعي و بعد تحديد هذه المفاهيم كان من الضروري إعطاء لمحة تاريخية عن تطور نظام رد الاعتبار لأن فكرته لم تكن وليدة العصر الحديث بل هي ضاربة في أعماق التاريخ من العصر اليوناني فالروماني مروراً بالعصور الإسلامية ، إلى العصر الحديث حيث أصبح مفهوم الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه يشغل حيزاً كبيراً في السياسة الجنائية الحديثة و لأهمية هذا الموضوع كان لابد من تمييزه عن بقية الأنظمة التي قد تكون مشابهة له و من هذه الأنظمة ، نظام العفو بأنواعه سواء كان عفواً عن عقوبة و هو العفو الخاص أو عفواً عن الجريمة و هو ما يسمى العفو الشامل أو العام و كذلك نظام وقف التنفيذ للعقوبة و هو احد الأنظمة الذي يدخل في مجال نطاق قناعة القاضي و كذلك نظام تقادم العقوبة .

و عليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين ، الأول نتعرض فيه الى مفهوم رد الاعتبار الجزائي لغوياً و فقهيًا ، ثم نتطرق الى نبذة تاريخية عن تطور نظام رد الاعتبار الجزائي (المبحث الأول) ، ثم نتناول في المبحث الثاني تمييز نظام رد الاعتبار عن الأنظمة الأخرى .

المبحث الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائري.

أن دراسة ماهية رد الاعتبار الجزائري ، تتطلب منا التعرض الى تعريفه لغة و شرعا ، اصطلاحا و فقها (المطلب الأول) و ثم بعد ذلك نتطرق الى نبذة تاريخية لتطور نظام رد الاعتبار الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار.

سوف نتطرق الى تعريف رد الاعتبار لغة و شرعا (الفرع الأول) ثم نتناوله فقها و اصطلاحا (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: التعريف اللغوي لرد الاعتبار

لغة: تتكون عبارة رد الاعتبار من كلمتين " الرد " و " الاعتبار "

الرد لغة : هو صرف الشيء و رجعه و الرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرده ردا و مردا (1).

الاعتبار لغة : من العبرة و هي العجب و اعتبر منه نعجب و في التنزيل " فاعتبروا ياولي الأبصار " أي تدبروا و انظروا و اتعظوا ، و في حديث أبي ذر فما كانت صحف موسى ؟ قال كانت عبرا كلها و العبر جمع عبرة و هي كالموعظة مما يتعظ به الناس و يعمل به و يعتبر ليستدل به على غيره (2)

العبرة : الاعتبار بما مضى ، و قيل العبرة الاسم من الاعتبار إذن فالرد لغة هو صرف الشيء و رجعه و الاعتبار هو العظة ، و يعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به و اعتبر .

الاعتبار لغة هو التقدير و الاحترام أي السمعة و المكانة و بالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام و التقدير و يقال اخذ الأمر بعين الاعتبار أي جعله محل الاهتمام و الجد و

(1)- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن ابي منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، الطبعة الاولى ، جار الصادر ، بيروت ، 1990 ص 172.

(2) - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، و تعني " العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه و ضياعه

عدم إهماله أم من ناحية المصدر الاعتبار على وزن افتعال و فعله اعتبر على وزن افتعل و يكون بمعنى الاتعاض و استخلاص العبرة (1)

إن أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني Réhabilite (2) و يقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitation و التي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لرد الاعتبار:

أولاً : في الفقه الشرعي :

أما من الناحية الشرعية فإن الشريعة الإسلامية لم تعرفه بهذا المفهوم بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة. التي تكون بإرادة العبد يجسدها في أعماله اليومية إزاء مجتمعه، و من أدلة التوبة قوله تعالى: في سورة الفرقان- الآية 71 - : " فأما من تاب وعمل عملاً صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً".

و التوبة لغة هي الندم و العزم على عدم معاودة الذنب (3) و من ثمة فإن مدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم و من شروطها (4) إذن :

الشرط الأول: الاعتراف بالذنب

الشرط الثاني: عقد العزم على ألا يعود إلى الذنب بعد توبته.

الشرط الثالث: الإقلاع عن هذا الذنب بالفعل.

و آثارها أنها تمحو المعصية و الوزر على صاحبها و يمتد آثارها إلى علاقة العبد بربه. و هو يغفر لمن يشاء ما عدا الكفر و الشرك بالله.

(1)- الكافي ، معجم عربي حديث ، شركات المطبوعات للتوزيع و النشر ، الطبعة 6 ، لبنان ، 1992 ، ص118 .

(2)- Réhabilitation est un nom féminin : Action de rétablir quelqu'un en son premier état dans ses droits dans ses prérogatives. Vu : Dictionnaire la rousse du XX^{eme} siècle , 5^{eme} volume, édition maison Larousse , 1932, Paris, Page 987.

(3) - على بن هادية بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب. الطبعة السابقة، الجزائر، 1991، ص 230.

(4)- محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة . ص145.

و بذلك فان الشريعة الإسلامية السمحة قد أعطت عناية كبيرة لفكرة رد الاعتبار و قد جاءت آيات القرآن و أحاديث السنة في هذا الموضوع نوردتها كما يلي

أ/ من القرآن الكريم :

قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } قال ابن كثير في هذه الآية : توبة صادقة جازمة، تمحو ما قبلها من السيئات، وتلمّ شعث التائب وتجمعه وتكفه عما يتعاطاه من الدناءات⁽¹⁾.

وقال بن القيم الجوزية في التوبة النصوح : هي التي تقع لمحض الخوف من الله وخشيته والرغبة فيما لديه والرغبة مما عنده، ليست لحفظ الجاه والمنصب والرياسة، ولا لحفظ الحال أو القوة أو المال، ولا لاستدعاء حمد الناس أو الهرب من ذمهم، أو لئلا يتسلط عليه السفهاء، ولا لقضاء النهمة من الدنيا أو للإفلاس والعجز، ونحو ذلك من العلل التي تقدر في صحتها وخلوصها لله عز وجل، فمن كانت هذه حاله غفرت ذنوبه كلها، وإذا حسنت توبته بدل الله سيئاته حسنات⁽²⁾.

و قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اله لان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) ، و قال عز وجل (الم يعلموا إن الله هو يقبل التوبة عن عباده) و قال عز وجل (و توبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)
ب/ من السنة النبوية : إن الأحاديث النبوية الشريفة لم تحت الفرد على التوبة فحسب بل دعت المجتمع إلى تقبلها ، لان نبي الجماعة للفرد المذنب و تحقيره و تهميشه لا يساعد على استقامته بل قد تساهم نظرة الاستنكار و الازدراء في إصرار المذنب على الخطأ الذي تكون عواقبه سيئة عليه و على مجتمعه ، لذلك دعا الرسول صلى الله عليه و سلم إلى تجنب تحقير مرتكب الجرم فقد سمع بعض القوم يعيرون من أقيم عليه الحد بقولهم أخزأك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا تعينوا الشيطان عليه "

(1) - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم

(2) - ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين .

و من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو الفرد إلى التوبة قوله صلى الله عليه و سلم " أن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة و أن لم يتب سبقتة إلى النار " ، و قال الرسول عليه الصلاة و السلام " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " .

إن ما سبق ذكره من آيات القرآن الكريم و أحاديث السنة النبوية الشريفة و أقوال أهل العلم لدليل على فائق عناية الشريعة الإسلامية بالتائب عن الذنب و على دعوة المجتمع و نظامه العام إلى احتضانهم و إعطائهم المكانة المرموقة التي تليق بباقي أفرادهم دون تمييز .

و يجدر بنا في موضوع التوبة ان نطرح الاسئلة التالية لعلاقتها بالموضوع

1- ما هو نطاق التوبة ؟

يشمل نطاق التوبة التخلص من الحقوق و التحلل من المظالم ، فالتوبة تكون من حق الله وحق العباد، فحق الله تبارك و تعالی يكفي في التوبة منه الترك كما تقدم، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك، بل أضاف إليه القضاء و الكفارة.

أما حق غير الله فيحتاج إلى التحلل من المظالم فيه و أداء الحقوق إلى مستحقيها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات))⁽¹⁾.

2 - هل للعاجز عن المعصية توبة ؟ إذا حيل بين العاصي وبين أسباب المعصية فعجز عنها بحيث يتعذر وقوعها منه فهل تصح توبته إذا تاب؟ وذلك كحال السارق إذا قطعت أطرافه الأربعة، وكالزاني إذا جُب، و كمن حكم عليه بالسجن المؤبد، فهل لهؤلاء توبة، مع أنه قد حيل بينه وبين ما كان يفعله من معاصي؟

قال ابن القيم بعد أن ذكر الأقوال والخلاف في هذه المسألة " الصواب أن توبته ممكنة بل واقعة، فإن أركان التوبة مجتمعة فيه، والمقدور له منها الندم، وفي المسند مرفوعاً ((الندم توبة))⁽²⁾

(1) - أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) - الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ،. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فإذا تحقق ندمه على الذنب ولومه نفسه عليه فهذه توبة، وكيف يصح أن تسلب التوبة عنه مع شدة ندمه على الذنب ولومه نفسه، ولا سيما ما يتبع ذلك من بكائه وحزنه وخوفه وعزمه الجازم، ونيته أنه لو كان صحيحاً والفعل مقدوراً له لما فعله، وإذا كان الشارع قد نزل العاجز عن الطاعة منزلة الفاعل لها إذا صحت نيته كقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً))⁽¹⁾، وفي الصحيح أيضاً: ((إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم)) قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: ((وهم بالمدينة، حبسهم العذر))⁽²⁾.

3- هل التوبة ترجع العبد إلى حاله قبل المعصية؟ أن هذه المسألة قد اختلف فيها السلف على أقوال شتى، ومن أحسن من أجاب على تلك المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "والصحيح أن من التائبين من لا يعود إلى درجته، ومنهم من يعود إليها، ومنهم من يعود إلى أعلى منها، فيصير خيراً مما كان قبل الذنب، وكان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة... وهذا بحسب حال التائب بعد توبته وجده وعزمه وحذره وتشميره، فإن كان ذلك أعظم مما كان له قبل الذنب عاد خيراً مما كان وأعلى درجة، وإن كان مثله عاد إلى مثل حاله، وإن كان دونه لم يعد إلى درجته وكان منحطاً عنها"⁽³⁾.

ثانياً : في الفقه القانوني :

نتناول في هذا الفرع الآراء الفقهية حول نظام رد الاعتبار ثم نتطرق إلى المفهوم التشريعي لهذا النظام .

قد عرف الفقهاء رد الاعتبار بتعريفات متقاربة نذكر منها على سبيل المثال مايلي
رد الاعتبار هو حق من حقوق المحكوم عليه ، بفضله تمحي آثار الإدانة ، و ما نجم عنها من حرمان الأهليات ، بحيث يندمج في المجتمع من جديد و يأخذ مركزه كأبي مواطن عادي بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية أو هذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة إثبات استقامته من فعل الإجرام⁽⁴⁾

(1) - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير .

(2) - أخرجه البخاري في كتاب المغازي .

(3) - انظر: مدارج السالكين ، مرجع سابق ص 302 .

(4)- محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1990 ، ص706

" رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ، على وجه تتقضي معه جميع آثاره ، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته ، يعني ذلك أن من يحصل على الإدانة قائما منتجا لجميع آثاره أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار ، و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي آثاره "(1)

" إن إعادة الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه ، و أبرأ ذمته اتجاه السلطة والخزانة و الشخص المتضرر ، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق ، أو يلحق به أي صفة من صفات العار ، لأن الحرمان من الحقوق و وصمة العار أصبحا ملغيين ، و يعود المقرر إعادة اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية "(2)

و يرى القاضي **CLAUDE ZAMBAEU** و هو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية ، أن رد الاعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه و المتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك . (3)

و يعرف بعض الفقه رد الاعتبار الجزائري بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، كافة حقوقه التي فقدها بسبب ذلك، و يعرف Garraud رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة بقرار من العدالة (4)

(1)- عبد الحميدا لشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف الاسكندرية، (د س ط) ، ص78

(2)- محمد حسني، القانون الجزائري العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1993 ، ص 131 .

(3)- CLAUDE Zambeau – , procédures pénale, juris classeur, 200, p 01

(4)- « Réhabilitation judiciaire est un institution qui permet à un individu condamné à une peine d'arriver a obtenir au moyen de sa conduite que sa condamnation soit effacée par une décision de justice » R. Garraud traité du droit pénal français , Tome II, Sirey, Paris, 1914, 3^{ème} édition.

و يعرف نفس الفقيه رد الاعتبار القانوني بأنه طريق تلقائي يمحو بموجبه الإدانة منذ الوقت الذي حصلت فيها. (1)

كما أن الفقه العربي كان قد تصدى لهذا النظام بتعريفه فيرى البعض أن المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأبي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، و حسبه فإن هدف هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية و التي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه (2) و يعرفه الدكتور أشورابي بأنه "إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته (3) و يعني حسب رأيه أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز بمرحلتين الأولى هي السابقة لرد الاعتبار، و فيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا لجميع آثاره، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع آثاره. (4)

و يذهب محمود نجيب حسني إلى القول بأن " رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه، و أبرأ ذمته اتجاه السلطة و الخزانة و الشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة

دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به أي صفة من صفات العار لأن الحرمان من الحقوق وصمة العار أصبغا ملغيين من يعيد المقرر اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية (5)

و يذهب البعض الآخر من الفقه إلى اعتباره "حق رتبة الشارع" لمن أدين أو جرم و حكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء أو يترتب له حكما إذا استوفى شروطه

(1) - R. Garraud, op, cit,art 773

(2) - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990. ص 706

(3) - الإمام أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، صفحة 22.

(4) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 885.

(5) الدكتور محمود نجيب حسني، القانون الجزائري العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1993، ص 431

القانونية، و الحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه، أو الإشارة إلى تلك الآثار و ربطه بها للحط من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية

بينما اكتفى البعض من الفقه في تعريفه لرد الاعتبار بالإشارة إلى أنه يتم بحكم من المحكمة، و بناء على طلب المحكوم عليه.

أما الدكتور سعيد مومني فيعرفه " هو حق رتبه الشارع لمن أجرم و أدين بعقوبة جنائية أو جنحة يصدر من القضاء أو يرتب حكما إذا استوفى شروطه القانونية و يخلص المحكوم عليه من الآثار المترتبة من هذا الحكم " (1) إلا أن الأستاذ محمد فتحي قد خلص إلى نقاط مشتركة بين التعريفات الفقهية المختلفة و أوردها كما يلي :

- إن رد الاعتبار لا يمنح إلا للشخص الذي فقد مكانته و سمعته و حقوقه نتيجة حكم قضائي أدانته بعقوبة جنائية أو جنحة ، و ما انتقده في هذه النقطة أن الكلام يوحي أن هناك أحكام قضائية خاصة جنائية منها الصادرة على شخص لا تفقده سمعته و مكانته بينما يفترض في هذا إن السمعة تفقد تلقائيا و العلة في فقدان هي صدور الحكم و تنفيذ العقوبة و لذلك المشرع اقر رد الاعتبار بقوة القانون كما سنعرفه فيما يأتي في هذا البحث .

- أما نقطة الاتحاد الثانية أن يكون طالب رد الاعتبار قد نفذ العقوبة أو اعفي منها أو سقطت بماضي المدة.

- أما النقطة الأخيرة تتمثل في رد الاعتبار على أساس انه حق و ليس منحة رتبه الشارع للمحكوم عليه و أن هذا الأخير يصبح بعد رد الاعتبار في مركز الشخص العادي الذي لم تسبق إدانته و يتمتع بكافة حقوقه التي فقدها. (2)

(1)- احمد سعيد مومني ، إعادة الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة ، ط1 ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، الاردن ، 1992 ، ص 11.

(2)- محمد فتحي ، رد الاعتبار في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012/2013

- أما التشريعات العربية فقد أوردت رد الاعتبار و حاولت بعضها تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على أنه يحو في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات. (1)

ما يلاحظ أن التشريع لم يأتي بجديد في تعريف رد الاعتبار و إنما اخذ بالتعريفات الفقهية و هذا في كل التشريعات العالمية التي أخذت برد الاعتبار بفرعيه و رتبت نفس الآثار التي حددها الفقه في مجال رد الاعتبار و سنذكر بعض التعريفات للتأكيد هذه الملاحظة حيث ينص قانون الإجراءات الجزائئية المصري على ما يلي " إن رد الاعتبار يترتب عليه محو حكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية " (2) .

كذلك القانون اللبناني فينص على أن " يترتب على إعادة الاعتبار إبطال مفعول الأحكام الصادرة بالنسبة للمستقبل و يصبح المحكوم عليه في مركزه و كأنه لم يدان و تسقط بذلك كل العقوبات الفرعية و الإضافية و التدابير الاحترازية و ما ينجم عنها من فقدان الأهلية" (3)

أما القانون الفرنسي فينص على أن رد الاعتبار يحو كلية الحكم القاضي بالإدانة و يصبح كأنه لم يكن و تلغى بذلك حتى الصحيفة رقم 01 " (4) .

و المشرع الجزائري و بالرجوع إلى نص المادة 676 من ق ا ج نجدها تنص على ما يلي " يحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة و ما نجم عنها من حرمان الاهليات " (5) .

و الملاحظ هنا أن المشرع في تعريفه لرد الاعتبار قد شابه عيب النقص عن باقي التشريعات الأخرى حيث ذكر آثار حكم الإدانة فقط و لم يمدد مجال رد الاعتبار إلى حكم

-
- (1) - المادة 676 الفقرة 02 من ق.إ. ج
 - (2) - المادة 552 من قانون الاجراءات المصري
 - (3) - المادة 161 من قانون العقوبات اللبناني .
 - (4) - المادة 133 / 16 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي
 - (5) - الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 06/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالامر 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة في 24/12/2006.

الإدانة ذاته فلا ندري هل هو تعمد أو تقصير أو غفلة ، لكنني أرجح أن يكون خطأ في الترجمة باعتبار إن التشريع الفرنسي هو الملهم و المنوال للمشرع الجزائري حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 133 / 13 مكرر ق ع ف " على ان رد الاعتبار يمحو كلية الحكم القاضي بالإدانة و يصبح كأنه لم يكن و تلغى بذلك الصحيفة رقم 01 "

إلا أن المشرع المصري فقد و فق في الصيغة الصحيحة و المنطقية من حيث التوافق مع السياسة الجنائية الحديثة حيث نص في المادة 552 قانون الإجراءات الجنائية المصري على ان رد الاعتبار يترتب عليه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل .

و ما نلاحظه في القانون اللبناني في المادة 161 من قانون العقوبات اللبناني انه لم يوفق كذلك في الصيغة الصحيحة على غرار المشرع الجزائري حيث نص على إن رد الاعتبار يترتب عليه إبطال مفعول الأحكام الصادرة بالنسبة للمستقبل و بذلك لم ينص صراحة على محو هذه الأحكام .

و أننا نرى أن هذا يعد فراغا في التشريع الجزائري يجب سده ، و ذلك بالنص على محو الحكم من الصحيفة رقم (01) و في المستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق .

و بذلك يكون رد الاعتبار يترتب عليه اثرين

أولاً: محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل فلا يسجل في صحيفة السوابق القضائية خاصة التي تسلم إلى المحكوم عليه .

ثانياً : هو زوال كل ما يترتب عن هذا الحكم من آثار كانه من الأهلية و الحرمان من الحقوق فبمجرد ما يرد إلى المحكوم عليه اعتباره يصبح شخص مؤهل للقيام بكل واجباته و التمتع بكافة حقوقه

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن تطور نظام رد الاعتبار الجزائري .

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى بعض النقاط التي نراها تمهيدية للموضوع نجسدها في النظرة التاريخية لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار في مختلف التشريعات القديمة والحديثة بما فيها التشريع الجزائري.

الفرع الأول : تطور نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية الغربية .

لقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول الغربية تقريبا بثلاث مراحل متوالية حيث كان نظاما ادريا بحتا في البداية ، ثم أصبح بعد ذلك نظام قضائي و انتقل بعدها إلى نظام قانوني ، بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عليه الحق في رد الاعتبار وفق الشروط

أولا - المرحلة الإدارية : يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة الضاربة في التاريخ فقد عرفه الرومان تحت اسم " **RESTITUTION IN INTEGRUM** " ففي عهد الجمهورية كان الشعب هو الذي يمنحه للمواطن الروماني الذي صدر بحقه حكم بالنفي و أضع بسببه جنسيته و كان هذه المنحة هي التي تعيده إلى الحضيرة القومية ، و تعد إليه الحق الكامل في ممارسة كل حقوقه الممنوعة" (1).

أما في عهد الإمبراطورية فان منحها كان مرتبط بإرادة الإمبراطور فكانت هذه المنحة تارة مطلقة تشمل كل الحقوق الممنوعة و تارة أخرى مقيدة مقصورة على بعض الحقوق فقط ، مع العلم ان النظام الإمبراطوري هو النظام السائد في أكثر التشريعات الأوروبية القديمة فكان رد الاعتبار يصدر عن الملك تبعا للعفو الخاص و ظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية التي ألغت العفو الخاص و أبقّت على رد الاعتبار و عرف انذاك باسم " **LETTRES DE REHABILITATION** ، ثم أصبح بعد ذلك يجري بصورة علنية في حفلة أطلق عليها اسم " **BAPTEME- CIVIQUE** " أي حفلة العمادة المدنية (2).

(1)- عبدالله حومة ، الحقوق الجزائرية العامة ، مطبعة الجامعة لسورية ، سوريا 1950 ، ص 675 .

(2)- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح العقوبات الجزائرية ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان (د س ط) ، ص 248 .

ثانيا : المرحلة القضائية و القانونية_ : تميزت هذه المرحلة بظهور نوعي رد الاعتبار الجزائري وهما رد الاعتبار القضائي و رد الاعتبار القانوني ، و سوف نتناول هذه المرحلة في التشريع الفرنسي و الايطالي .

(ا) في فرنسا : بدأت هذه المرحلة بعد أن زالت الملكية في فرنسا أين ظل نظام رد الاعتبار محصور في الجنايات و قد ادخل لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسية سنة 1791 فنص عليه كحق مقرر لمحكوم عليه يسمح برجوعه الى الحالة التي انقص منها الحكم (1) . و في سنة 1808 نص عليه المشرع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات في المواد 619 الى 634 و قد عدلت هذه المواد بالقانونين المؤرخين في 1852/07/03 ليشمل بذلك عدد اكبر من المحكوم عليهم و قد كان نظام رد الاعتبار يعتبر عملا مختلط تشترك فيه السلطة الإدارية و القضائية فكان دور محكمة الاستئناف المقيم بدائرتها طالب رد الاعتبار يقتصر على تقديم رأيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير (2) .

ففي حالة ماذا كان هذا الرأي في مصلحته يحول النائب العام الى وزير العدل الذي يستصدر الأمر . من رئيس الدولة ، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون 1880/08/14 الذي نزع هذه السلطة من رئيس الدولة و منحها لمحكمة الاستئناف وفقا للمادة 628 من قانون التحقق للجنايات الفرنسي و بذلك ظهر رد الاعتبار القضائي فأصبحت المحكمة هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام و المحكوم عليه أو محاميه ، و بتاريخ 1897/30/10 صدر قانون يقضي بجواز رد الاعتبار للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، أما النوع الثاني للرد الاعتبار و هو رد الاعتبار القانوني فلم يدخل في التشريع الفرنسي إلا في سنة 1899 بموجب قانون 1899/08/05 و المكمل في 1900/07/11 (3) .

- (1)- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية (عقوبة القتل و الجرح و الضرب) ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، لبنان (د س ط) ، ص 252 .
- (2) - ابراهيم الشباسي ، المرجع السابق ، ص 250 .
- (3)- فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1960-1966 ، ص 636 .

أما حاليا فقد تنظيم أحكام رد الاعتبار بنوعيه القضائي و القانوني بموجب قانون 1992/12/16 في المواد 782 حتى 799 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما تطرقت إلى ذلك المواد 12-133- إلى 17-133 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد و تصدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي انفرد بأحكام خاصة تنظم رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية (1).

ب) في إيطاليا : لقد كان رد الاعتبار في القانون الايطالي الصادر سنة 1889 ينقسم إلى نوعين قضائي و قانوني ، ثم أصبح في القانون الصادر سنة 1930 قضائيا فقط ، فنص على شروطه و أثاره في المواد 178 إلى 181 من قانون العقوبات ، و نظم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات.(2) .

الفرع الثاني : تطور نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية العربية.

قد سارت معظم القوانين العربية الحديثة على منوال التشريع الفرنسي في نظام رد الاعتبار و سوف نتعرض الى القانون المصري و الجزائري .

أ) في مصر : أدخل التشريع الجنائي المصري نظام رد الاعتبار بالقانون رقم 41 لسنة 1931 الصادر في 05/03/1931_ و لكنه اخذ برد الاعتبار القضائي دون القانوني ، و ذلك تأثرا بالقانون الايطالي و قد أرفقت وزارة الحفانية بهذا القانون مذكرة إيضاحية جاء في مقدمتها ما يلي (إن الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه و يحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية و دون الوصول إلى مركز شريف لان الحكم بالعقاب في غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية و المدنية و يسجل في قلم السوابق فيتعذر للمحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية و ليس من العدل أن يحرم الشخص من أن يتبوأ في الهيئة

(1) - حسب التشريع الفرنسي ، يجوز لكل محكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحصول على رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي .

(2) - ابراهيم الشباسي ، المرجع السابق، 250.

الاجتماعية مكان اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهود جدي ليهتدي و أقام الدليل على هذا بحسن سيرته لمدة طويلة على أن مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج المحكوم عليه الذي تاب و أصلح حاله و لذلك قررت غالب الشرائع أحكام لرد اعتبار المحكوم عليهم) (1) .

و بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 150 سنة 1950 ، اخذ المشرع المصري بأحكام القانون 41 لسنة 1931 ، لكنه أضاف رد الاعتبار القانوني إلى جانب رد الاعتبار القضائي ، و خصص للنظامين الباب التاسع تحت عنوان (في رد الاعتبار) ، من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ في المواد 536 إلى 553 .

(ب) في الجزائر : أما المشرع الجزائري فمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/08 أخذ بنظامي رد الاعتبار القانون و رد الاعتبار القضائي في المواد 677 حتى 693 و هذا في الباب السادس تحت عنوان (في رد اعتبار المحكوم عليهم من الكتاب السادس الخاص بإجراءات التنفيذ) .

(1) - انور العمروسي ، نفس المرجع السابق ، ص 08 .

المبحث الثاني: تميز نظام رد الاعتبار الجزائي عن الأنظمة المشابهة الأخرى.

هناك عدة أنظمة شبيهة بنظام رد الاعتبار خاصة فيما يخص في الآثار المنشئة لها و إن سبب هذا التشابه ناتج عن التكيف الفقهي لو القانوني لهذا النظام حيث إن اغلب الفقهاء تناولوا رد الاعتبار ضمن أسباب انقضاء العقوبة و هي تنفيذها وفاة المحكوم عليه و التقادم و العفو عن العقوبة و رد الاعتبار و العفو الشامل حيث قسموا أسباب انقضاء العقوبة إلى أسباب طبيعية و أسباب عارضة و الأسباب الطبيعية للانقضاء تتمثل في التنفيذ فالقاعدة العامة أن العقوبة تنقضي بتنفيذها أما الأسباب العارضة فيقصد بها الأحوال التي يسقط بها حق الدولة في اقتضاء العقبة قبل تمام تنفيذها و تتمثل هذه الأسباب في التقادم وفاة المحكوم عليه ، العفو ، ففي هذه الحالات تسقط العقوبة و لكن يضل الحكم منتجا لجميع آثاره الجنائية الأخرى بحيث لا تزول تلك الآثار إلا ببرد الاعتبار او العفو الشامل⁽¹⁾ و سنتناول في هذا المبحث مطلبين

أولا : تمييز رد الاعتبار عن العفو بأنواعه .

ثانيا : تمييز رد الاعتبار عن وقف التنفيذ و تقادم العقوبة .

المطلب الأول : تمييز رد الاعتبار عن العفو بأنواعه :

ميز الفقهاء بين نوعين من العفو ، خاصا و عاما، أي عفو عن العقوبة و الآخر عفو عن الجريمة ، و هما موضوع كل من العفو الشامل و الخاص على التوالي فالأول يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما ، أما الثاني فإنه يبقي عن الجريمة و يرفع أثارها الجنائية المتمثلة في العقوبة فقط و بالتالي فإن الأول ينهي الدعوى الجنائية لأنه يمحي الصفة الإجرامية عن الفعل ، اما النوع الثاني فلا اثر له على الدعوى الجنائية و لا على الحكم الصادر فيها و إنما ينصب على مجرد تنفيذ العقوبة

(1) - مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1983 ، ص 697 .

الفرع الأول : تعريف العفو بأنواعه :

لا يخلو دستور من الدساتير الوضعية على النص على موضوع العفو و المقصود به هو نزول المجتمع عن حقه في القصاص من المجرم الذي تعدى على الحقوق التي تعهد القانون بحمايتها ، و العفو نوعان ، عفو عن العقوبة (العفو الخاص) ، و عفو عن الجريمة (العفو الشامل أو التام) ، و سوف نركز على العفو الشامل للتشابه الكبير بينه و بين رد الاعتبار و كذلك لندرته و قلة تكراره و صعوبة إجراءات اتخاذ القرار بشأنه ذلك بعد التعريف بالعفو الخاص و تمييزه عن العفو الشامل .

أولا (العفو العام (Lamnistie) : هو تقرير إباحة الفعل المجرم سابقا و بناء على هذه الإباحة يلزم لتطبيقه صدور قانون من السلطة التشريعية عملا بالمبدأ القائل بان القانون لا يلغيه إلا قانون و من جهة اخرى ضمان لحقوق المتهمين و الغير لان إباحة الفعل يترتب عليه محو عن كل الآثار الناتجة عنه سلفا و يمس بكل شخص ما لم ينص القانون عن خلاف ذلك.

- هو عمل من اعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال الستار النسيان على بعض الجرائم و بالتالي محو الدعاوي التي رفعت أو يمكن ان ترفع عنها و الأحكام التي صدرت بشأنها (1).

اما المشرع الجزائري فقد اعطى حق منح العفو الشامل للسلطة التشريعية بموجب الدستور المعدل سنة 1996 في المادة 122 فقرة 07 التي نصت على انه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الاتية : 7- قواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها و العفو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجون "

(1)- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 247 .

و يتميز العفو الشامل بصفتين رئاسيتين هما :

- انه يترتب عليه محو جميع النتائج الجنائية المترتبة عن الجريمة ، و هو محو ذو اثر رجعي .
- كما انه تدبير عام يراعى فيه طبيعة الجرم و ليس الشخص مرتكبه فلا يمنح لأشخاص معينين بأسمائهم بل من اجل طائفة من الجرائم ارتكبت في فترة معينة من الزمن أو في ظروف معينة (01) .

و قد ذكر الاستاذ وقاف العياشي الحكمة من العفو الشامل و شروطه كما يلي :

- الحكمة من العفو الشامل : أن الاسباب الموجبة اليه تكون عادت بالغت الضرورة و الخطورة من اجل تجاوز ظروف محدقة بمصلحة الأمة لا يمكن تحييدها الا بالعفو العام و هذه الاسباب مختلفة منها الرغبة في طي ملف جريمة أو جرائم من نوع معين لأنها ترجع بنا الى فترة تقتضي المصلحة بعدم تجديد ذكرها .

. شروط العفو العام :لكي تنتازل الدولة عن الحق في ملاحقة الجاني و تنفيذ العقوبة عليه بمقتضى العفو العام أو الشامل لابد من توافر الشروط التالية:

- . ان يصدر هذا العفو بقانون من السلطة التشريعية على اعتبار انها ممثلة للهيئة الاجتماعية و هي وحدها صاحبة لاحق في إصداره ، و قد نص الدستور الجزائري على هذا الشرط دون غيره لصحة العفو العام و هو ان يصدر عن السلطة التشريعية بنص المادة 122/07 و لعل عدم تقييده بشروط اخرى هو صدوره عن السلطة التي تسن القوانين و هي صاحبة الحق اذا ارادت فرض الشروط التي تراها ضرورية او متناسبة مع العفو العام.

(1)- ابراهيم الشباسي ، مرجع سابق ، ص 248 .

. ان يكون العفو عام بحث يتحدد في جرائم معينة او فترة معينة او لغرض معين فلا يكون العفو صحيح بدون تحديد الجرائم التي تم العفو عنها او الفترة التي وقعت فيها .

. يجب ان لا يمس العفو بحقوق الآخرين حيث ان آثار العفو العام تتحدد فقط بالآثار الجنائية للجريمة اما الآثار المدنية فهي تتعلق بحقوق الغير فالدعوى المدنية لا تسقط بالعفو و بذلك تمحى النتائج الجنائية التي تترتب عن الصفة الجنائية و لا يؤثر ذلك على الدعوى المدنية و الحقوق الشخصية المطالب بها .

. لا يجب ان تتعدى آثار العفو الى غير الجرائم التي نص عليها قانون العفو .

. ان يشمل العفو فقط الأحكام الصادرة و الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها قانون العفو التي تكون قد وقعت قبل صدوره الا اذا كان القانون قد نص على موعد اخر. (1)

نلاحظ ان الشروط الأربعة (04) الأخيرة التي ذكرها الأستاذ لا تعتبر شروط بالمعنى الصحيح بقدر انها اسباب و دواعي و أغراض متواخاة من العفو الشامل لذلك نؤيد المشرع الجزائري باقتضاره على الشرط الجهة المصدرة للقانون فلا شك ان المشرع لا يقدم على هذا القانون إلا بعد مراعاة مصلحة المجتمع و الظروف المراد تجاوزها السياسية و الاجتماعية و المحافظة على امن المجتمع و استقراره و دعما للوحدة الوطنية وإطفاء نار الفتنة و الحقد و الضغينة .

آثار العفو الشامل_: يترتب عن صدور قانون العفو الشامل اثار نذكر منها ما يلي:

01 - زوال كل اثر ترتب على الجريمة سواء تعلق هذا الأثر بالإجراءات او الجزاءات و انقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي لان العفو الشامل لا يسقط العقوبة أو التهمة لكنه يزيل عن الفعل الجنائي صفته الإجرامية منذ أن وجد لذلك فان العفو الشامل يمحو الجريمة كما يمحو الحكم و كذلك الاثار الجنائية المترتبة عليه هذا في اي وقت صدر هذا العفو سواء قبل الدعوى او بعدها سابقا لصدور.

(1)- وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري و اثاره على حقوق الانسان ، دار الخلدونية ، 2012،ص 63- 64 .

الحكم النهائي او لاحق له متقدم على التنفيذ او متأخر على التنفيذ و له نفس الاثر الذي يحدثه رد الاعتبار على الحكم النهائي (4).

01- ان العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية و لا على الحكم الصادر فيها و هو الاصل فيه الا اذا نص قانون العفو الشامل صراحة على اعفاء مرتكب الجريمة من دفع التعويض المدني اذا كان قد قضي به أو على عدم قبول الدعوى المدنية أو انتهائها اذا لم تكن قد رفعت و لم يصدر الحكم فيها (2) .

02- ان العفو العام لا يمكن للمتهم التنازل عنه و يطلب محاكمته و يحتج بان له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته (3)

03- يترتب على العفو الشامل محو الجريمة و زوال كل اثر يترتب عليها فاذا صدر العفو العام قبل ان تنتهي بحكم نهائي سقطت الدعوى العمومية فلا يمكن رفعها و لا السير فيها و لاتحريكها و اذا كان المتهم موقوف يجب الافراج عنه و اذا صدر حكم جنائي قبل صدور العفو الشامل يسقط هذا الحكم سقوطا ذا اثر رجعي بكل ما يترتب عليه من اثار و ذلك بدون الحاجة لاستصدار حكم برد الاعتبار .

ثانيا : العفو الخاص (La Grace) : و يقصد به عفو عن العقوبة اي عفو عن تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها

- هو تكريم رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات ، بمعنى إنهاء كلي أو جزائيا أو استبدالها بعقوبة اخف (4).

فرئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة التي خول لها الدستور حق إصدار العفو فقد جاء في نص المادة 77 من الدستور الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في:14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19

(1)-جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 198 .

(2)-محمد عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر و التوزيع سوريا ، الطبعة الاولى ، 2006،ص136.

(3)- رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري دار الفكر العربي ، 2006 ، ص136 .

(4)-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج 2، د م ج ، الجزائر 1998 .

المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 " رئيس الجمهورية حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها والعفو الخاص تأخذ به أكثر التشريعات في العالم فهو مؤسسة لا غنى عنا لأسباب متعددة أهمها أن القاضي يطبق القانون ولا يستطيع تعدى الحدود المرسومة له في تطبيق العقوبة بحيث يتعذر عليه أحيانا مواجهة بعض المسائل التي تحتاج الى حل خاص لا تسمح به حدود سلطته وقد وجد المشرع أن الحل الوحيد لهذه المسألة هو إناطة حق الموازنة بين ضرورة تنفيذ العقوبة وضرورات المصلحة العامة بسلطة عليا في البلاد مؤهلة لمثل هذه المهمة وهي سلطة رئيس الدولة او الملك والعفو الخاص بالاضافة الى ذلك هو سبيل لإصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف بعد أن يكون الحكم قد أصبح مبرما وسدت أمام المحكوم عليه جميع طرق المراجعة (1)

والعفو الخاص هو وسيلة للحد من إكثار الحكم بعقوبة الإعدام إذا كانت هذه العقوبة قد فرضت في حالات لا تتحقق فيها مقتضيات الصالح العام وهو أخيرا طريق مكافأة من حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته ولم تتوافر فيه شروط وقف الحكم النافذ وأصبح ضرر إبقائه في السجن أكبر من نفعه

طبيعة وأهمية العفو الخاص :

إن العفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة يختص الرئيس وحده بإصداره ولا يملك القضاء المساس به أو التعليق عليه وأن الأساس الذي بنى عليه مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة وأن الفائدة التي ينالها المجتمع من عدم تنفيذ العقوبة أكبر من الفائدة التي تتاله من تنفيذها .

كما أن الوسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة أو وسيلة لتخفيف مدة العقوبات كالأعدام مثلا أو لتشجيع المحكوم عليه من الابتعاد عن الانحراف والجريمة واتباع السلوك الحسن (2) .

و العفو الخاص كما ذكرنا هو عبارة عن منحه من رئيس الدولة للمحكوم عليه يمنحها

(1) - محمد عياد ، المرجع السابق ص606 .

(2) - محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص637 .

بصورة فردية لشخص معين أو لعدة أشخاص في مناسبات معينة ولكنه ليس حقا للمحكوم عليه فليس له ان يطالب به ويعود منح العفو الخاص لرئيس الدولة إستنادا الى حكمته وتقديره من أجل مداواة جراح خاصة أو لإطفاء جذوة مشاحنات محلية أو لغايات إصلاحية نبيلة عجزت السلطتين التشريعية والقضائية عن إيجاد حل لها أو لإصلاح بعض الأخطاء أو للتخفيف من قسوة العقوبة ولإيجاد توازن بين الظروف الإنسانية والعدالة. (1)

والعفو الصادر عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها أو بعض أو إبدالها بعقوبة أخرى ، ولا يشمل العفو الخاص العقوبات الفرعية أو الإضافية المقضى بها الى جانب العقوبة الاصلية. و الاصل أن العفو الخاص لا يصدر إلا بعد إستتفاد جميع المراحل القضائية للدعوى بما في ذلك مرحلة الطعن حيث أنه لا يصدر العفو الخاص عن أى شخص لم يكن قد حكم حكم نهائيا وباتا فالعفو لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية لإعطاء القضاء المجال الواسع لتحقيق العدالة وعدم التدخل فى عمله .

ويجأ الى العفو الخاص لأسباب مختلفة منها الرغبة فى إصلاح الخطأ القضائى فى حالة وقوعه حيث لا سبيل الى اصلاحه بالطرق القانونية القضائية أو التخفيف من شدة قانون العقوبات فى ظروف تبرر ذلك . وخاصة فى تجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام (2) .

شروط العفو الخاص :

للعفو الخاص شروط متعددة نجلها فيما يلى :

- 1 . يمنح العفو الخاص لرئيس الدولة وهو صاحب السلطة النهائية فيه وهذا المنح يكون بمرسوم يذكر فيه اسم المعفو عنه والعقوبة المسقطة والعقوبة المتبقية اذا كان الإسقاط جزئيا والعقوبة المستبدلة إن وجدت .
- 2 . لا يمنح العفو الخاص إلا اذا حوكم المحكوم عليه بحقه حكم جزائى نهائى أما إذا كانت الدعوى فى طور المحاكمة أو صدر بها حكم قابل لأى طريق من طرق الطعن

(1) - عبود السراج ، المرجع السابق ، ص472

(2) - محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 637

فلا يجوز إصدار العفو وذلك لأن العفو الخاص طريق إحتياطي و اخيرا لا يلجأ اليه إلا اذا استنفذ المحكوم عليه كل الطرق القانونية الاخرى لرفع العقوبة عنه أو تخفيضها .

آثار العفو الخاص :

يترتب على العفو الخاص من قبل رئيس الدولة أو الملك عن المحكوم عليه أنه يتمتع بتنفيذ العقوبة إذا كانت قد أسقطت كلها ولا يجوز التنفيذ إلا على مقتضى أمر العفو غير حالة الإسقاط الكلية (1)

والعفو الخاص شخص لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة وكما قلنا أن العفو الخاص منحه لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة منها والعفو الخاص يشمل العقوبات الأصلية فقط وهو يقضي بإبدالها أو بإسقاط مدتها وبالمقابل فإن العفو لا يشمل العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية المقضي بها بالإضافة إلى عقوبه أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه (2)

وإن إسقاط العقوبة أو التدابير الإحترازية بالعفو الخاص يعادل التنفيذ والعفو الخاص يسقط العقوبة ولا يسقط الحكم أي أن مفعول الحكم يستمر لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الإعتبار والتكرار واعتياد الاجرام (3).

ولا يؤثر العفو الخاص على حقوق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة لأن العقوبة هي التي تسقط أما الجريمة نفسها فتستمر بجميع أثارها وأنه لا أثر للعفو الخاص على حقوق الغير أو على الضرر الناتج عن الجريمة .

الفرق بين العفو الخاص والعفو العام

يختلف العفو الخاص عن العفو العام في عدة نواحي ويتشابه معه في نواحي أخرى و سوف نتطرق الى نقاط الاختلاف و التشابه كما يلي .

(1) - محمد عياد ، المرجع السابق ، ص 607

(2) - ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 97.

(3) - رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 139

اولا : نقاط الاختلاف :

من حيث الآثار :

- أن الأول يمحو بأثر رجعي كل ما يترتب على الجريمة من آثار جنائية لأنه يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب أما العفو الخاص فلا يؤثر على بقاء ما يترتب على الجريمة من آثار ولا يمحو عنها صفتها الجنائية بل تبقى قائمة ومنتجة لآثارها.

- أن العفو العام يؤدي إلى الغاء العقوبة ومحو الإدانة أما العفو الخاص فيؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة أو إبدالها أو تنفيذ جزء منها
من حيث الجهة المصدرة (المختصة) :

أن العفو العام يصدر بقانون من السلطة التشريعية أما العفو الخاص فيمنح بمرسوم صادر من رئيس الدولة.

من حيث الموضوع :

العفو العام شخصي أي يمنح إلى شخص معين بالذات يسمى في مرسوم العفو أما **العفو الخاص** فموضوعي يشمل مرتكبي جرائم معينة دون تسميتهم أو تحديدهم علي وجه الخصوص ونتيجة لذلك فإن العفو الخاص لا يستفيد منه إلا من صدر العفو باسمه أما العفو العام فيستفيد منه الفاعلون والشركاء المفترضون والمتدخلون والمخبتون على السواء

العفو الخاص لا يمس الجريمة وهو لا يؤثر في العقوبة بعينها أو يخفف منها أو يستبدل بها عقوبة أخرى أما العفو العام فيشمل العقوبة والجريمة معاً ونتيجة لذلك فإن العفو العام يزيل الحكم نهائياً ولا يعود له أي وجود قانوني ولا يشمل العفو الخاص إلا العقوبات الأصلية.

من حيث العود :

العفو العام ينهي الحكم بالإدانة و لا يعد سابقة في العود ، بينما العفو الخاص ينهي الالتزام بالعقوبة أو بتنفيذ العقوبة و لكنه لا يمحي آثار الحكم بالإدانة اذ يصبح سابقة في العود .

من حيث التوقيت :

العفو العام يصدر في أي وقت يشاؤه المشرع كانت عليه الدعوى أما العفو الخاص فلا يمنح إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ثانيا : نقاط الاتفاق :

ويتفق العفو العام مع العفو الخاص في النقاط التالية :

- أنهما لا يشملان تدابير احترازية وتدابير الإصلاح إلا إذا نص قانون العفو ومرسوم العفو صراحة على ذلك

- عدم المساس بحقوق المجني عليه الشخصية و له المطالبة بالحقوق المدنية وما يترتب عن الفعل من تعويض مدني.

الفرع الثاني : تمييز رد الاعتبار عن العفو بأنواعه:

قد علمنا انها توجد أسباب تتقضي بها العقوبة غير مربوطة بتنفيذها و المتمثلة في وفاة المحكوم عليه و تقادم العقوبة ، العفو عن العقوبة ، و إضافة الى انقضاء العقوبة هناك أسباب تهدف الى محو آثار الحكم فتسقط عن المحكوم عليه ما لحق به بسبب العقوبة التي نزلت به و تتمثل في نظام رد الاعتبار و العفو الشامل فرغم التشابه بين هذه الأنظمة يوجد اختلاف كبير بينها لذلك سندرس الفرق بين نظام رد الاعتبار و العفو الخاص ثم نميز بين رد الاعتبار و العفو الشامل .

اولا : - تمييز رد الاعتبار عن العفو الخاص :

رغم التشابه بين النظامين الا ان هناك نقاط اختلاف أساسية نوجزها فيما يلي :

*- نقاط الاختلاف : نذكر هذه النقاط على سبيل المثال :

- من حيث الجهة المختصة :

يصدر العفو الخاص عن رئيس الجمهورية و يعتبر عفوا رئيسيا بموجب المادة 77 من دستور 1996 البند 07 ، اما رد الاعتبار فيستفيد منه المحكوم عليه بطريقتين : عن طريق قرار من غرفة الاتهام اذا كان رد الاعتبار قضائيا و قد يكون بحكم القانون اذا كان رد الاعتبار قانونيا.

من حيث الموضوع :

موضوع العفو الخاص هو العقوبة الأصلية اما رد الاعتبار فموضوعه العقوبات التبعية و التكميلية فقط سواء كانت مدنية أو سياسية (01) .

من حيث العود :

ان العفو الخاص لا يمحو اثار الحكم بالإدانة اذ يصبح سابقة في العود عكس رد الاعتبار .

*- نقاط التشابه : نذكر منها ما يلي :

- من حيث حقوق الغير : ان كلاهما لا يمسان حقوق الغير المترتبة عن حكم الإدانة

- من حيث الغاية : كل من العفو ورد الاعتبار الغاية منهما إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نفذ في المحكوم عليه و تسبب في حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية و المدنية .

ملاحظة:

اذا نص قرار العفو صراحة على شموليته للعقوبات التبعية و التكميلية يصبح له تأثير استثنائي على هذه العقوبات بالإضافة الى العقوبة الأصلية.

ثانيا: تميز رد الاعتبار عن العفو الشامل:

رغم التشابه بين النظامين الا ان هناك نقاط اختلاف أساسية نوجزها فيما يلي :

نقاط الاختلاف : نذكر هذه النقاط على سبيل المثال :

(1)- لعاكر محمد ، رد الاعتبار المحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون ، سنة 2003-2004 .

(* من حيث الجهة المختصة :

يمنح العفو الشامل بحكم القانون أو بقرار الجهة القضائية حسب نوع رد الاعتبار اما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية لا يكون الا بقرار من البرلمان.

● من حيث الموضوع :

العفو الشامل موضوعيا يتعلق بجريمة أو عدت جرائم اما رد الاعتبار فهو حق مكتسب للمحكوم عليه اذا استوفى شروطه و لا يتعلق بجرائم محددة أو فترة معينة

● من حيث الهدف :

ان العفو العام يهدف الى التهدئة و نسيان بعض الحوادث و استقرار الأوضاع ، اما رد الاعتبار فيهدف الى إصلاح المحكوم عليه و تسهيل اندماجه في المجتمع ، حيث يعتبر مكافئة شخصية للمحكوم عليه على حسن سلوكه .

● من حيث الاثار :

العفو الشامل يحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية اي يعطل أحكام قانون العقوبات عن الفعل الذي يشملته فيترتب عليه إنهاء كل آثار الجريمة سواء لحقه حكم او لم يلحقه اما رد الاعتبار فيمنح لإزالة آثار حكم الإدانة في المستقبل بعد تنفيذ العقوبة او سقوطها بالتقادم فهو يشترط سبق انقضاء العقوبة

● من حيث المحاكمة :

العفو الشامل قد يصدر قبل المحاكمة أو بعدها ، اما رد الاعتبار فلا يكون إلا بعد مرور فترة معينة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

● من حيث التوقيت :

العفو الشامل هو إجراء استثنائي يتحقق من انا الى آخر و يتوقف على إرادة المشرع ، اما رد الاعتبار فهو إجراء عادي و دائم و حق مكتسب للمحكوم عليه متى تحققت شروطه .

● من حيث الرجعية :

العفو الشامل يزيل آثار الفعل الإجرامي في الماضي و الحاضر و المستقبل فلا حاجة لرد الاعتبار اما رد الاعتبار يزيل آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط .

● مجال التطبيق :

العفو الشامل يستند منه الفاعلون الأصليون و المساهمين فور صدوره عكس رد الاعتبار فانه لا يستفيد منه إلا المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة و توافرت فيه الشروط القانونية بصفته الذاتية .، و العفو الشامل لا يخص أشخاص محددين معينين بصفاتهم عكس رد الاعتبار الذي يخص شخصا معيناً بذاته و صفاته و هو طالب رد الاعتبار .

نقاط التشابه:

● من حيث الغاية :

يهدف كلا النظامين الى محو الصفة الشائنة التي لحقت الشخص المدان ، لكن بالنسبة لرد الاعتبار في المستقبل اما العفو الشامل في الماضي و الحاضر و المستقبل

● من حيث العود :

لا يتم العمل بنظام العود في كلا النظامين ، اي لا يعتد بالجريمة التي يشملها العفو العام و رد الاعتبار في حساب التكرار .

● من حيث الموضوع :

كلاهما متعلقان بالدعوى الجزائية فقط ، حيث لا يمتد آثارهما الى التعويضات المدنية سواء في الدعاوي المرفوعة قبل صدور القرار أو بعدها .

نلاحظ أن العفو الشامل يزيل آثار الحكم بالإدانة و يؤدي الى شطب الحكم من صحيفة السوابق العدلية فلا ضرورة الى طلب إعادة الاعتبار اما صدور العفو الخاص فلا يتعارض مع طلب رد الاعتبار .

المطلب الثاني : تمييز رد الاعتبار على وقف التنفيذ و تقادم العقوبة .

يتجه هدف السياسة الجنائية الحديثة الى محولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق و من ضمن هذه الطرق نظام و فق تنفيذ العقوبة و تقادم العقوبة و هما يشتركان في هذا الهدف مع نظام رد الاعتبار لذلك يجدر بنا ان نتطرق الى نقاط الاختلاف و التشابه بين نظام رد الاعتبار من جهة و نظام وقف التنفيذ و تقادم العقوبة و لذلك سوف نتناول في هذا المطلب الفرع الأول تمييز رد الاعتبار على نظام وقف تنفيذ العقوبة ثم في الفرع الثاني نعرض على تمييز بين نظام رد الاعتبار و تقادم العقوبة.

الفرع الأول : تمييز رد الاعتبار على وقف التنفيذ

من غير المجادل فيه ان كل فعل إجرامي يقتضيه الإنسان يستوجب بعد محاكمته وإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، ان يصدر بحقه حكم قضائي، يوقع عليه العقاب اللازم والكافي انتصار لحق المجتمع بالحماية والأمن، ولردع المجرم وتعريفه بقبح ما اقترف، ، .

الا ان التشريعات الجزائية قديما وحديثا وضعت استثناءات من هذه القاعدة، فتسقط الأحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تؤجل صدورها، لغايات وأهداف إنسانية، تستهدف أمن المجتمع واستقراره، وحماية المجرم من عواقب فعله الإجرامي، ودخوله في زمرة المجرمين وأصحاب السوابق، وقد تطورت هذه التشريعات مع مرور الزمن، الى ان وضعت لها نظم قانونية وفقهية و من هذه الانظمة نظام وقف التنفيذ و سوف نتناوله من ناحية المهية ثم نميزه عن نظام رد الاعتبار

اولا : ماهية نظام وقف التنفيذ : سوف نتناول تعريف نظام وقف التنفيذ و شروطه و الغاية منه ، صوره ، اثاره كما يلي:

(أ) تعريف وقف التنفيذ :

- 1- هو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي و يقصد منه تليق وقف تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون (1).
- 2- وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة التجربة يحددها القانون (2).

هو تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية خولته القوانين للمحاكم في تحقيق تنفيذ عقوبة مقتضي بها

كما يعتبر منحة مشروطة تعطى للمحكوم عليه و تصبح بمثابة مكأة إن هو عرف الاستفادة منها و أحسن السبيل و السلوك و يعتبره البعض نوعا من الغفران القضائي المنطوي على إنذار موجه الى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب واقع الحال المستقبلي (3) ومن خلال هذين التعريفين يتبين ان وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ويفترض أيضا عدم اتخاذ اي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة مانعة للحرية يترك حرا طليقا واذا كان موقوفا احتياطيا يتم الإفراج عنه على الفور . ويفترض نظام وقف التنفيذ أيضا ان يظل المحكوم عليه طيلة فترة التجربة التي يحددها القانون تحت رحمة الشرط الموقوف لتنفيذ العقوبة، فإذا تحقق هذا الشرط خلال هذه الفترة استوجب تنفيذ العقوبة بحقه وإذا لم يتحقق الشرط خلال هذه المدة فليس هناك محل لتنفيذ العقوبة بل إن الحكم الصادر بحقه يعتبر كأن لم يكن.

- (1) - فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية المجلد الخامس ، الطبعة الثالثة ، دار الصادر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1995، ص331.
- (2) - محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي ، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013، ص289
- (3) - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الجرام و علم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 1985 ، ص409 .

- الغاية من نظام وقف التنفيذ :

يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تجنب المحكوم عليهم مساوي تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، ذات المدة القصيرة، وهؤلاء في مجملهم ليسوا بأصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع وليسوا بحاجة إلى برامج إصلاح وتأهيل، بل أن تطبيق العقوبات المانعة للحرية عليهم يؤدي بهم إلى الاختلاط بالمجرمين من أصحاب السوابق وقد يخرجون للمجتمع بعد تنفيذ العقوبات المقررة اشد خطرا على أنفسهم والمجتمع معا .

فلربما يرتكب شخص ما جرما اضطرته ظروف أحاطت به على ارتكابه أو تورط فيه دون تخطيط منه، أو إدراك لإبعاده، فمثل هذا الشخص قد يكفي لردعه وتحفيز أسباب الندم في داخله مجرد محاكمته وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه وإبقائه طيلة مدة التجربة ذاكرا عواقب الخطأ الذي ارتكبه وعازما على عدم مخالفة القانون مرة ثانية، وهذا هو الهدف الإصلاحية الذي وجد نظام وقف تنفيذ العقوبة من اجله، وينطلق هذا الهدف من فكرة دفع ضرر يلحق بالمحكوم عليه مقابل نفع اجتماعي قد لا يكون بمعاقبته عقابا مانعا لحرية بل قد ينعكس فيما بعد سلبيا على المجتمع (1).

أ- صور وقف التنفيذ:

لنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لا يعرف القانون الجزائري إلا واحدة و هي وقف التنفيذ البسيط تماشيا مع القانون المصري ، بالإضافة إلى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و هو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية و أنظمتها السياسية (2) خاصة الانجلوساكسونية.

و لكن ما هي شروط الحكم بوقف التنفيذ البسيط و آثاره ؟

(1) - <http://www.lawjo.net/?q=node/206>

(2) - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 282

ب- شروط الحكم بوقف التنفيذ:

أجازت المادة 594 ق/ج للقاضي الحكم بوقف العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة و منها للمحكوم عليه و منها ما يتصل بالعقوبة ذاتها

- الشروط المتعلقة بالجريمة :

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات و في الجنايات إذا قضي منها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المحققة طريقا لأحكام المادة 53 ق ع و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

- الشروط المتعلقة بالجاني:

إن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو ضجة من جرائم القانون العام.

و يترتب عن هذا الشرط ما يلي:

- كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات. حتى و إن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.

- لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية و السياسية.

- و يثور التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة و سقطت برد الاعتبار.

بالرجوع إلى أحكام المادة 592 ق/ج التي تفيد بعدم التتويه عن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 2 نستنتج بان العقوبة التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها.

– الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة أي العقوبات الأصلية و من ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن.

و متى توافرت كل هذه الشروط يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ و هذا الإجراء ليس حقا و إنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى و شخصية المتهمين.

و في هذا السياق صدر قرار من المحكمة العليا جاء فيه:

" إن الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية ."

– كما أوجب المشرع أن يصدر القاضي قرارا مسببا عند ما يقضي بإيقاف التنفيذ أي ما هي الأسباب التي دعت به إلى إيقاف التنفيذ كتوافر ظروف خاصة للمتهم كان يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه

آثار وقف التنفيذ: يمكن حصرها فيما يلي:

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية، و بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01، و في القسيمة رقم 02 التي تقدم إلى بعض الإدارات. ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات.

في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر. و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود.

1- **عقوبة تنفيذها معلق على شروط:** أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط و هو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من اجلها عقوبة السجن أو الحبس.

و هكذا يلغى وقف التنفيذ بتوافر شرطين:

الشرط الأول: أن يرتكب المستفيد من وقف التنفيذ في مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جنحية أو جنحة من القانون العام.

و بالتالي لا يؤخذ بالجرائم العسكرية و السياسية كما و لا يؤخذ بعقوبة الغرامة و لا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

الشرط الثاني : أ، توقع على هذه الجناية أو الجنحة عقوبة الحبس أو السجن ومن ثن لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

و إذا توافر هذان الشرطان يلغى وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم هذا و يترتب على ذلك تنفيذ المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

و نظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق إ ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما انه يستحق عقوبات العود⁽¹⁾

(1) - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص:85.

و الجدير بالملاحظة أن قضاء المحكمة العليا لم يستقر بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 594 المذكورة. فالقضاء منقسم في هذا المجال بين النقص لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 و بين الرفض و هذا ما يتجلى لنا من خلال القرارين الصادرين بتاريخ 1989/06/13 ملف 57427 المحكمة القضائية 1991 غ 02. ص 211. أين تم فيه نقض القرار لعدم الالتزام بأحكام المادة 594

و القرار الصادر بتاريخ 1994/06/26 ملف 113036 أين تم الرفض.

عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض: يعتبر الحكم القضائي الصادر في جنابة أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جنابة أو جنحة من القانون العام خلال 5 سنوات من ذلك الحكم و يترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها.

ثانيا : الفرق بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة.

منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/6/8 اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه بقوة القانون والقضائي وذلك في المواد من 676 إلى 693. كما تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 إلى 596 ق.ج. الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري من المدرسة الوضعية التي رأت من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ويشترك كل من النظامين في مجموعة من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى.

1- نقاط الشبه:

يتشابه النظامان تبناهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مجموعة من النقاط والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- كلا من نظامي رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة مرتبطان بالعقوبة المحكوم بها ومن ثم لهما ارتباط بصحيفة السوابق القضائية.

- كلا من النظامين لهما شروط وأجال يجب احترامها.

- كلا من النظامين لا يمتد أثرهما إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية لا بالنسبة لمصاريف الدعوى لان كل من النظامين جنائيين فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة.⁽¹⁾

ب- نقاط الاختلاف: يمكن حصر الاختلافات فيما يلي :

- من حيث المفهوم:

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تتقضي معه جميع آثاره⁽²⁾ في حين يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون ويتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع⁽³⁾

- من حيث القوة الإلزامية:

هناك صورتين لرد الاعتبار في التشريع الجزائري : رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي، فإن كان رد اعتبار قانوني تتوافر فيه جميع الشروط القانونية فالقاضي ملزم بمنحه للمتهم دون أن يخضعه لسلطته التقديرية، ولو عمليا يكون رد الاعتبار القانوني باللجوء مباشرة إلى أمين الضبط ودون أن يمر على غرفة الاتهام كما هو عليه الحال بالنسبة لرد الاعتبار القضائي .

أما وقف تنفيذ العقوبة فحتى يتوافر شروطه فإنه يبقى من السلطة التقديرية للقاضي بإمكانه منحه للمتهم كما يجوز حرمانه منه ولا يستطيع المتهم الاحتجاج به .

(1)- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص:282.

(2)- عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق، ص:89.

(3)-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص : 206

مع الإشارة إلى انه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا انه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لان الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المميزة لذلك.

- من حيث الشروط والآجال:

يختلف كل من النظامين في كون لكل واحد منهما شروط وآجال يميزه عن الآخر تم ذكرهما في المواد 676 إلى 693 بالنسبة لرد الاعتبار . ومن 592 إلى 596 بالنسبة لوقف التنفيذ.

- حيث الهدف:

يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف ، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانه من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين فإن تأصيله الكامل - حين يثبت جدارته بذلك - يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و غزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف ووظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك.

في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى لمجرمي الصدفة لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون إلى مجرمين بالعادة.

- من حيث تطبيق أحكام الآثار والعود:

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية وبهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 (م 612- 623 ق إ ج) وفي القسيمة رقم 02

التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تتقضي مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات في حين لا تسلم في القسيمة التي تسلم للمعني وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود (1).

- أما بالنسبة لرد الاعتبار فينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها في رد الاعتبار في القسيتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية (2)

- كما انه يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل ويترتب عن ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدا .

- من حيث العقوبة التبعية:

إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد على التعويضات المدنية ولا بالنسبة لمصاريف الدعوى ولا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لان الوقف لا يشملها في حين رد الاعتبار فيؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية بالإضافة إلى التزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترضه ابتداء رد الاعتبار (3) .

هذا ولو لم نجد نص ينص على ذلك صراحة في القانون الجزائري ولكن يمكن أن نستنتج من خلال نية المشرع من تبنيه لنظام رد الاعتبار والعلاقة التي تربط العقوبة الأصلية بالعقوبة التبعية.

الفرع الثاني: تميز رد الاعتبار عن تقادم العقوبة.

تأخذ اغلب الشرائع بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة، لان مضيها يعد قرينة على نسيان الجريمة و الحكم الصادر فيها، و لحث السلطات على المبادرة إلى تنفيذ الأحكام النهائية و تعقب المحكوم عليهم فور صدورها، هذه الاعتبارات لا يعترف بها القانون الإنجليزي الذي يجهل نظام تقادم العقوبة.

(1)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص305.

(2)- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص:89.

(3)- عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق ، ص: 95

كما أن العقوبات التي لا تقبل تنفيذاً مادياً إيجابياً بل تنفذ من تلقاء نفسها بدون عمل مادي فلا تخضع لنظام التقادم و إنما تخضع للعفو الشامل أو رد الاعتبار و هي في التشريع المصري الحرمان من بعض الحقوق و المزايا⁽¹⁾

أولاً) ماهية تقادم العقوبة:

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم متضمناً أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 612 إلى 616 ق إ.ج.

يميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها و ليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجنائية عقوبة جنحية يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة⁽²⁾.

و هكذا فان كانت الواقعة جنائية فان العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً و هذا ما تنص عليه المادة 613 ق إ.ج ، أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحة فالعقوبة تنقضي بمضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة و ذلك حسب المادة 614 ق إ.ج.

و تتقادم العقوبات في المخالفات بمضي سنتين كاملتين و لكن ما هي العقوبات التي تتقادم؟

(1) - رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص: 297 .

(2) - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 297 .

- العقوبات التي تتقادم:

العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل تنفيذها ماديا مثل عقوبة الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة و العقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو الحبس

أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذها ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم و لا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه و الأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾

و لا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة في التشريع الجزائري إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية و بالتالي فالمشرع الجزائري قد اخذ بما أخذ التشريع المصري في ذلك⁽²⁾.

- سريان التقادم :

يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي به باستنفاد طرق الطعن الثلاث و هي المعارضة و الاستئناف و النقذ أو بفوات مواعيد الطعن الثلاث حيث يتحصن الحكم ضد الإلغاء لان مع العلم الطعن بالنقض في القانون الجزائري له اثر موقف ماعدا ما قضي به الحكم في الجانب المدني

- انقطاع التقادم ووقفه:

تنتقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه و بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته.

(1)- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص: 298 .

(2)- رؤوف عبيد ، القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ص 878

و يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي قبلها

أما وقف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طرده أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به التقادم مدته

فالفرق بين إيقاف التقادم و انقطاعه أن الأول لا يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طرده أما الثاني فيخرجها من الاعتبار فكأنه لم يمض من التقادم أية مدة (1)

- آثار تقادم العقوبة:

تحدد هذه الآثار وفقا لقاعدتين:

الأولى هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء لتنفيذها و لا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام .

أما القاعدة الثانية فتقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم فيعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا و يبقى مسجلا في صحيفة السوابق القضائية.

و نتيجة لذلك فإن للمحكوم عليه مصلحة في أن يحصل على رد اعتباره كي يتخلص من ذلك الحكم و آثاره التي لم تنقض بالتقادم، و يعترف له الشارع بهذه المصلحة.

ثانيا : التمييز بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة:

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة فيما يلي:

-

(1)- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص: 83.

- من حيث المفهوم:

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، و يترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً⁽¹⁾

في حين رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته

- من حيث العلة:

قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعا من المكافأة التي يقرها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء و الابتعاد عن إجراءات التنفيذ أو انه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة، و على الوجهين فهو نظام معيب إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء و هو في ذاته سلوكا شائنا سببا في مكافأته.

و لكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت اخذ التشريعات المعاصرة به و تجاهلها الانتقادات.

السابقة انه بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع أن الجريمة و عقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، و من المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لان ذكرياتهما سيئة و مثيرة مشاعر من الحقد و الانتقام ليس من المصلحة إيقاضها، و بالإضافة إلى ذلك فان الوضع الواقعي الذي

(1)- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 80 .

استقر خلال ذلك الزمن ينبغي الإبقاء عليه و تحويله إلى وضع معترف به قانونا تحقيقا لاعتبارات الاستقرار القانوني.⁽¹⁾

في حين يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث أغراض العقوبة و القول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق و مزايا عديدة و يضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين، فان تأهيله الكامل حين تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه و الاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و إزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و ازدهاره⁽²⁾

من حيث التنفيذ:

العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذ مادي كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم. في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار أو العفو الشامل لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه.

- من حيث الآثار:

من آثار تقادم العقوبة هو انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فليس السلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء بتنفيذها، و لا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام.

كما انه بتقادم العقوبة يقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم، فيعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا⁽³⁾

(1)- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص: 71

(2)- عوض محمد قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر ، لبنان ، دون سنة النشر، ص732.

(3)- عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق ، ص: 74.

في حين رد الاعتبار فهو يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق (1) و سائر الآثار الجنائية ويعني زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل أن يعتبر المحكوم عليه بدءا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم و لم يدين و لم يحكم عليه بعقوبة ما فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية و التكميلية، بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترض ابتداء رد الاعتبار و يترتب على زوال الحكم بالإدانة انه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائدا.

(1) - أنور العمروسي ، المرجع السابق ،ص:29.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لممارسة رد الاعتبار الجزائي

الفصل الثاني : الآليات القانونية لممارسة رد الاعتبار الجزائي

رد الاعتبار الجزائي هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية التخلص من هذه العقوبة واستعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي وبالتالي الاستفادة من كل الحقوق والمزايا التي يربتها القانون لهذه الأخيرة ، وقد تناوله المشرع الجزائري في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : " في رد الاعتبار للمحكوم عليه " وينقسم رد الاعتبار الجزائي إلى قسمين : رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي يشتركان في أنهما يشملان الأحكام الصادرة عن جهات قضائية جزائية فقط، وسنحاول التطرق إلى كل واحد منهما في مبحث مستقل .

المبحث الأول : آلية رد الاعتبار القانوني:

رد الاعتبار القانوني هو احد الآليات لنظام رد الاعتبار الجزائي و هو يمثل الصورة الاكثر حداثة و ما يميزه هو قيامه على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي فترة التجربة المحددة في القانون دون صدور حكم بعقوبة جزائية على المحكوم عليه و هو بذلك يعفي المحكوم عليه من الإجراءات الإدارية و القضائية و يترك اثر محمود في نفسية المحكوم عليه حيث يحرص على صيانة كرامته و حفظ أسراره ، و قد ادرجه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ، و سوف نتناول في هذا المبحث شروط رد الاعتبار القانوني (المطلب الأول) و في المطلب الثاني اثار رد الاعتبار القانوني .

المطلب الأول : شروط رد الاعتبار القانوني:

ان رد الاعتبار القانوني يتسم بطابع السرية الذي يجعل المحكوم عليه في وضعية مريحة لانه يستعيد اعتبار دون اجراء اي تحقيق قانوني و دون الرجوع الى النباش في مضيه للتأكد من كفاءته السلوكية ، فاستعادة الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي مدة التجربة دون ان يصدر خلالها حكما بعقوبة جزائية تدين المحكوم عليهم.

و هو مقرر بحكم القانون يستفيد المحكوم عليه فترة انتهاء فترة التجربة بطريقة الية

رد الاعتبار القانوني هو ازالة الإدانة بقوة القانون بمجرد مضي مدة محددة في القانون دون ان يصر بذلك حكم جزائي يدين المحكوم عالياه و تعتبر هذه المدة قرينة على حسن السلوك و استقامة السيرة⁽¹⁾.

(1) - علي محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و اساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 لبنان ، 1998 ، ص 108.

- هو ازالة الحكم القضائي بالإدانة و محو اثاره بالنسبة الى المستقبل بقوة القانون دون حاجة الى تقديم طلب به أو صدور حكم بحصوله (1).

و قد نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار القانوني في المادتين 677 و 678 من ق ا ج حيث نصت المادة 677 " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الاتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو بعقوبة اخرى اكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة "

و قد نصت المادة 678 على ما يلي " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار 05 سنوات اذا لم يحصل الغاء لإيقاف التنفيذ و تبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشئ المقضي "

بالرجوع إلى نص المادتين 677 و 678 من ق ا ج يمكن تصنيف هذه الشروط إلى صنفين: شروط المتعلقة بالعقوبة و شروط متعلقة بسلوك المعني سننتظر إلى كل صنف في فرع مستقل .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالعقوبة

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ

1) بالنسبة للعقوبة النافذة : العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية و قد تكون غرامة

أ- إذا كانت العقوبة سالبة للحرية : تنص المادة 677 - 02 - 03-04 ق ا ج

(1)- محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية مصر 1986

، ص 616 .

على مايلي: "2...") فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

3) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته السنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

4) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها".

من خلال فقرات هذه المادة نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا " **emprisonnement** " و أن يتم تنفيذ هذه العقوبة أو أن تتقدم إضافة إلى ضرورة مرور مهلة معينة تتحدد مدتها تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة و تبعا لكون الحكم المراد رد الإعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة أو أنه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى، و سنتحدث عن هذه الشروط تباعا :

أ-1) **ضرورة كون العقوبة السالبة للحرية حبسا:** و الحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات و الجرح طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات و أدنى مدة للحبس حسب هذه المادة هي يوم واحد و أقصى مدة له هي خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقر فيها المشرع حدودا أخرى و بذلك استبعد هذا الأخير عقوبة السجن "la réclusion" وبالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في رد الإعتبار .

أ-2) **ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس :** تنفيذ هذه العقوبة يقتضي أن يوضع المعني في المؤسسة العقابية و يقضي الفترة المحددة له، و لا يبدأ حساب المدة المشترط مرورها في رد الإعتبار إلا من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية، و الأصل في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أن يتم فور صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به و لا يجوز تأجيل تنفيذه إلا في حالات معينة حصرتها المادة 16 من الأمر 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ومن هذه الحالات:

حدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه أو ثبوت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.... كما تحسب- بالنسبة لتنفيذ العقوبة- مدة السنة ب 12 شهرا الشهر وب 30 يوما و اليوم ب 24 ساعة و هذا حسب المادة 12من الأمر 02-72 المذكور أعلاه , و إذا لم تنفذ عقوبة الحبس فإنه يجب أن تكون قد تقادمت.

و تتقادم العقوبة في مادة المخالفات بمرور سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا و هذا حسب المادة 615 ق ا ج , كما تتقادم الجرح بمرور خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من ق ا ج, و العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كعقوبة الحبس حيث تطبق عليها فكرة التقادم إذا أفلت المحكوم عليه من قبضة العدالة , أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تكون محلا للتقادم و لا تسقط إلا بالعمو الشامل أو رد الاعتبار⁽¹⁾ و لا يبدأ حساب ميعاد التقادم إلا بعد استنفاد طرق الطعن المتمثلة في المعارضة , الاستئناف و الطعن بالنقض أو بفوات المواعيد المقررة لها.

و تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المتهم أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضده , و تجدر الإشارة إلى أن تقادم العقوبة سواء كانت غرامة أو حبسا يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي و هذا خلافا لرد الاعتبار القانوني .

أ-3) ضرورة مرور مهلة معينة : إن طول هذه المهلة يتحدد تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة و تبعا لكون الشخص محل رد الاعتبار القانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة أو عدة أحكام و سنحاول تحديد هذه المدة كما ذكرتها المادة 4,3,2/677 من ق ا ج كما يلي:

(1)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 298 .

- بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر: فهنا يجب أن تمر مهلة عشر سنوات اعتبارا من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم كما تم شرحه أعلاه أي في حالة الحكم على المعني بعقوبة الحبس مرة واحدة فقط وكانت مدة هذا الحبس لا تتجاوز ستة أشهر فإنه يجب أن تمر عشر سنوات ابتداء من تاريخ خروج المعني من المؤسسة العقابية أو اعتبارا من تقادم عقوبة الحبس , وقد يتبادر سؤال للذهن هل عقوبة الحبس ستة أشهر بالضبط تدخل ضمن هذه الحالة أولا ؟ لكن بالرجوع إلى عبارة "لا تتجاوز" فإنه يفهم منها أنها تدخل ضمن هذه الحالة.

. بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحسب كما تقدم ذكره في الفترة السابقة, يفهم من هذه الفقرة أنه إذا كانت عقوبة الحبس وحيدة وتراوحت مدتها بين أكثر من ستة أشهر و سنتين كحد أقصى أو إذا كانت عدة عقوبات بالحبس و لكن لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة فإنه يجب مرور خمس عشرة سنة كاملة تحسب بنفس الطريقة المذكورة أعلاه .

. بخصوص الحكم بالعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي عشرين سنة تحسب كما سبق شرحه: ففي هذه الحالة يجب أن تمر عشرين سنة كاملة سواء كان الحكم بعقوبة الحبس مرة واحدة تزيد مدته عن سنتين أو كان الأمر متعلقا بعقوبات متعددة تتراوح مدتها بين أكثر من سنة و بين سنتين كحد أقصى, و بالتالي فإن رد الإعتبار القانوني بخصوص العقوبات المتعددة التي يتجاوز مجموعها سنتين حبسا مستبعد (1) و هو أمر منطقي كون المادة 678-04 لم تتحدث عن المدة المشترط مرورها في حالة تجاوز مجموع عقوبات الحبس المتعددة السنتين .

(1) - op-cit -art 4,Jeandidier99

ب- إذا كانت العقوبة غرامة : الغرامة عقوبة أصلية طبقا للمادة "05" من قانون العقوبات و تكون في الجرح و المخالفات دون الجنايات و كون الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجزائية فهي بذلك شخصية لا توقع إلا على من تمت إدانته جزائيا و يجب أن تفرض بناء على حكم قضائي (1) , كما أن الحكم المتضمن للغرامة يمكن أن يعتبر سابقة في العود (2) كما يجب أن يحدد مبلغها تحديدا دقيقا , و باعتبار الغرامة عقوبة أصلية فإنه يجب تنفيذها سواء تنفيذاً عينياً أي تسديدها أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني , وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت و هذا حسب المادة 01-677 و التي تنص :

"1... فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبار من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم " , و بالتالي فالشروط المطلوبة لرد الإعتبار القانوني بخصوص عقوبة الغرامة تقتضي أن يتم تسديد هذه الغرامة أو مرور مدة الإكراه البدني أو تقادمها إضافة إلى ضرورة مرور خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ التسديد أو إنتهاء الإكراه البدني أو التقادم .

ب-1) تسديد الغرامة :

الأصل أن تنفيذ عقوبة الغرامة يكوم عينياً بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي به طبقاً للمادة 02/597 من ق ا ج و يتم ذلك من خلال تسديدها لدى مصالح الضرائب و التي تسلم للمعني وصلاً يثبت ذلك, غير أنه و حسب المادة 598 من ق ا ج و إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده خصص المبلغ الموجود لديه فعلاً حسب ترتيب الأولوية الآتي:

- المصاريف القضائية .
- رد ما يلزم رده .
- التعويضات المدنية .
- الغرامة .

(1)- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، ص 663

(2)- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي 1979 - ص 860

و في هذه الحالة يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة , و إذا لم يتم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فإنه يلجأ إلى إكراهه بدنيا وذلك ما سنبينه فيما يلي :

2- الإكراه البدني: تناولته المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في الإكراه البدني " و الإكراه البدني معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن⁽¹⁾ و يتم بأمر من وكيل الجمهورية, و تنص المادة 599 من ق ا ج: " ويجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده والتعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني و ذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه المادة 597.

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين و لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية "يفهم من أن هذه المادة أن قضاء المحكوم عليه مدة معينة من الحبس تنفيذا للإكراه البدني لا يعفيه البتة من الالتزامات المالية التي يمكن للدائنين بها متابعة المحكوم عليه بشأنها و مطالبتهم إياها تسديدها .

و تنص المادة 600 / 01 (ق ا ج: " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني " و بذلك فمن غير الممكن إبقاء المكروه بدنيا مدة غير محددة في الحبس , و هذه المدة تتحدد حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما يلي :

- من يومين إلى عشر أيام إذ لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 100 د ج
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 100 د ج ولا يتجاوز 250 د ج.

(1) - رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 684

- من عشرين إلى أربعين يوما إذا زاد على 250 دينار و لم يتجاوز 500 د ج.
- من أربعين إلى ستين يوما إذا زاد عن 500 دينار و لم يتجاوز 1000 د ج.
- من شهرين إلى أربعة شهور إذا زاد عن 1000 دينار و لم يتجاوز ألفي دينار .
- من أربعة إلى ثمانية شهور إذا زاد عن ألفي دينار و لم يتجاوز أربعة آلاف دينار
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد عن أربعة آلاف دينار و لم يتجاوز ثمانية آلاف دينار .
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن ثمانية آلاف دينار .
- و في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين .

كما تنص المادة 603 / 01 من ق ا ج على أنه : " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب البلدة التي يقيمون فيها " .

و هنا يطرح تساؤل حول التاريخ الذي يبدأ منه حساب مهلة الخمس سنوات هل من تاريخ توقيف الإكراه البدني أو من تاريخ إنتهاء المدة التي كان من المفروض على المحكوم عليه قضاءها في الحبس , لكن بالرجوع إلى عبارة : " اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني " . فإنه يمكن القول بأن حساب المدة يبدأ من تاريخ توقيف الإكراه البدني لأن توقيفه يعتبر بمثابة انتهاء له .

و تنص المادة 01/604 و 02 من ق ا ج على أنه : " لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد :

- 1- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام .

2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه ..."

و كذلك يجب - قبل توجيهه بالوفاء إليه - أن يبلغ بحكم الإدانة و إذا لم يتم تبليغه به فإنه يجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم .

و إذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة أو لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون عقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد من رد الاعتبار القانوني .

ب-3) تقادم عقوبة الغرامة :

بالرجوع إلى نص المادتين 614 و 615 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن عقوبة الغرامة في مواد الجرح تقادم بمرور 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح حكم أو قرار الإدانة نهائيا، كما أن عقوبة الغرامة في مواد المخالفات تقادم بمضي سنتين كاملتين من يوم صيرورة الحكم أو القرار نهائيا , و بذلك في هذه الحالة فإن مدة الخمس سنوات المشترطة يبدأ حسابها من يوم إنتهاء مدة تقادم عقوبة الغرامة حسب المدد التي ذكرتها أعلاه .

و قد تكون العقوبة مركبة أي الحبس و الغرامة معا ففي هذه الحالة من أين يبدأ حساب المهلة المشترطة لرد الاعتبار القانوني هل من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أم من تاريخ تسديده الغرامة ؟ و قانون الإجراءات الجزائية لم يتحدث من هذه الحالة و لكن يرى البعض أن العبرة تكون بتاريخ الإفراج على المحكوم عليه و هذا لا يعني إعفائه من تسديد الغرامة المفروضة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه و حسب المادة 677 ق ا ج فإن العقوبات التي صدر أمر بإدماجها تعد بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة و هذا يسري على عقوبة الحبس و الغرامة معا و ذلك تطبيقا للمواد 02/35, 36, 37 و 38 من قانون العقوبات، كما تجدر الملاحظة إلى أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو أي " La Grâce " يقوم مهام تنفيذها الكلي أو الجزئي و هذا كذلك ينطبق على عقوبة الحبس و الغرامة معا و هذا إستنادا إلى المادة 677 الفقرة الأخيرة .

في الأخير و بخصوص العقوبة يمكننا تلخيص الشروط المتعلقة بها و المتمثلة في : مرور مهلة خمس سنوات يبدأ حسابها سواء من يوم تسديد الغرامة أو إنتهاء مدة الإكراه البدني أو من يوم تقادمها .

2) بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ :

تنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، و ذلك بعد إنتهاء فترة إختيار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ و تبدأ هذه المهلة من يوم ضيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي "

من خلال هذا النص يمكن استخراج شروط رد الإعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة

النفاذ و هي :

- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ.
- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات.
- و عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ.

أ- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ :

ما يمكن الإشارة إليه في البداية هو أن العقوبة الموقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها إلا إذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجنائية أو جنحة من جرائم قانون العام و هذا حسب المادة 592 من ق ا ج ، و بذلك فإن عقوبة المخالفات حتى لو كانت بالحبس لا تحول دون إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ ، و نفس الشيء يقال على الغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة ، كما أن الجرائم العسكرية و السياسية لا تؤخذ بعين الإعتبار ⁽¹⁾ ، و يشترط في العقوبة موقوفة التنفيذ و التي تكون محلا لرد الإعتبار القانوني أن تكون حبسا أو غرامة .

(1)- الدكتور أحسن بوسيقعة ،المرجع السابق ، ص 282.

ب - مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات :

يجب أن تمر خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا و هذا دون أن يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ .

ج- عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ :

تنص المادة 593 ق ا ج: " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر .
و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية".

هذا النص يتحدث عن الحالات التي يتم فيها إلغاء وقف النفاذ و هي صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة لكنه لم يوضح بدقة إجراءات إلغاء وقف النفاذ , فهل يحصل هذا الإلغاء بقوة القانون أو يتطلب صدور حكم بخصوصه؟ لقد أجابت المحكمة العليا عن هذا التساؤل في إحدى قراراتها (1) و أهم ما جاء فيه:
" إن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية مع الملاحظة و أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية و ليس ملزما بإصدار أمر بذلك ، و مما جاء فيه كذلك :

"... وحيث متى كان ذلك فإنه يتعين على النيابة العامة و على النيابة وحدها أن تبادر بتنفيذ العقوبة التي تم إلغاؤها على الشكل المنوه عنه أعلاه..."

(1) - قضية " م خ " ضد " ج م " ، ملف 27826 ، قرار صادر بتاريخ 1983/02/22 ، مجلة قضائية عدد ص

من خلال هذا القرار يمكن القول بأن إلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أي حكم يقضي بإلغائه كما أن النيابة هي التي تسعى إلى تنفيذ العقوبة الأولى لأن ذلك يدخل ضمن صلاحياتها.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بسلوك المعني

تنص المادة 01/ 677 من قانون الإجراءات الجزائية : " يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الأتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة،

كما تنص المادة 01/ 678 من نفس القانون : " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد إنتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ " من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط - حتى يتمتع الشخص برد الإعتبار بقوة القانون - ألا يرتكب هذا الأخير خلال المدد التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، أي بعبارة أخرى فإن المشرع إشرط حسن سلوك المعني خلال تلك المدد الطويلة نسبيا، و ما يمكن إستنتاجه من المادة 01/677 من ق ا ج هو :

- 1- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا لا يحرمه من الإستفادة من رد الإعتبار القانوني.
- 2- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لجنحة تم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الإستفادة من رد الإعتبار القانوني .
- 3- استبعاد العقوبات التكميلية و تدابير الأمن⁽¹⁾ التي يتضمنها الحكم الجديد.

(1)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 285 .

4- استبعاد الجرائم العسكرية و السياسية و هذا بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ لأن لأن
المشرع في المادة (592) من ق ا ج في صياغتها الفرنسية - و هي الأسلم بإعتبارها النص
الأصلي - ينص على اشتراط عدم صدور حكم جديد على المعني يقضي بعقوبة الحبس أو
عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة من القانون العام

« ... Le condamné n'a encouru aucune poursuite suivie de
condamnation a l'emprisonnement ou a une peine plus grave pour
crime ou délit de droit commun »

غير هذا النوع من الجرائم غير مستبعد في العقوبة النافذة .

و قد يطرح تساؤل بخصوص عبارة « حكم جديد » الواردة في نص المادة 01/677
ق ا ج - و التي تخص العقوبة النافذة - هل يقصد به الحكم بمفهومه الضيق أم بمفهومه
الواسع أي الحكم و القرار سواء كان صادرا عن المجلس أو المحكمة العليا ؟ هذا من جهة و
من جهة أخرى هل صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد
الإعتبار القانوني و صيرورته نهائيا بعد فواتها يحرم المعني من الإستفادة من رد الإعتبار
القانوني أم لا ؟

و حسب رأينا فإن المقصود بالحكم في التساؤل الأول هو الحكم بمفهومه الواسع ذاك
أنه إذا تم قصره على الحكم بمفهومه الضيق فقط فنكون أمام أمر غير مستصاغ لأنه من
باب أو لى أن يشمل القرار مادام الحكم مشمولاً .

أما بخصوص التساؤل الثاني فإن الإجابة عليه تعتمد على مدى اعتبار أن الحكم الجديد
يجب أن يكون نهائيا أو لا , و في رأينا يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا لأن هذا أمر
منطقي كما أنه يكون قي صالح المحكوم عليه خاصة و أن المدد المطلوبة في رد الإعتبار
القانوني طويلة نسبيا .

و بهذا يشترط أن تمر على الحكم الجديد مواعيد المعارضة إذا صدر غيابيا و كذا
مواعيد الاستئناف و الطعن بالنقض , و بالنتيجة فإن صدور حكم جديد ابتدائي على المعني
خلال المدة المشترطة لرد الإعتبار القانوني و صيرورته نهائيا بعد مرورها لا يحرمه من
الإستفادة من رد الإعتبار القانوني مادام لم يكن نهائيا قبل فواتها .

المطلب الثاني : آثار رد الإعتبار القانوني

المقصود بآثار رد الإعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه و يمكن تقسيم هذه الآثار إلى نوعين :

آثار على الأشخاص وآثار على صحيفة السوابق القضائية و سنتطرق في كل فرع مستقل:

الفرع الأول : آثار رد الإعتبار القانوني على الأشخاص

تنص المادة 676 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية على: « و يحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات »

يستخلص من هذه الفقرة أن آثار رد الإعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي

و بالتالي فليس له أثر رجعي ، و بذلك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الإعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الإعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق ، غير أنه يمكنه الإستناد عليه لتولي وظيفة ما (1)، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1971 (2)

كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية و التكميلية الناتجة عنه (3) و العقوبات التبعية هي التي تترتب على عقوبة أصلية و لا يصدر الحكم بها و إنما تطبق بقوة القانون و هي متعلقة بالجنايات فقط و تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و هذا حسب المادتين 03/04 و 06 من قانون العقوبات، في حين العقوبات التكميلية هي التي لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية و يجب أن تذكر في الحكم و هي :

(1)- محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، عمان ، 1997 ، ص 616.

(2)- Crim. 14 Octobre 1971 , BN 266 , J C P 1971 II 16294 .

(3)- عبد الحميد الشواربي- المرجع السابق- ص85

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- حل الشخصي الإعتباري.
- ونشر الحكم.

و قد نصت عليها المادتان 04 / 04 و المادة 09 من قانون العقوبات .

و العقوبة التي شملها رد الإعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وفق التنفيذ⁽¹⁾ و هذا ما يستتشف من المادة 02/692 من ق إ ج: « و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية »، و من المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم "02" يستعين بها القضاة في منح نظام وفق التنفيذ من عدمه.

و رد الإعتبار القانوني لا يؤدي إلي سقوط الحكم محل رد الإعتبار كما لا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل و هي واقع لا يمكن تغييره⁽²⁾

كما أن رد الإعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الإعتبار كأن لم يكن و بالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود⁽³⁾ المنصوص عليها بالمواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص المادة 01/ 692 و 02 على أنه : « ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية »

(1)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 282.

(2)و(3)- أحمد سعيد المومني المرجع السابق ، ص 84 و 85 و 86 .

ما يلاحظ أن الصياغة العربية لهذه المادة قي فقرتها الأولى مخالفة للصياغة الفرنسية و التي جاءت كما يلي

« Mention de l'arrêt prononçant la réhabilitation est faite en marge des jugements de condamnation et au casier judiciaire ».

و هذه الصياغة أوضح من صياغة النص العربي كما أنها الأقرب إلى الواقع و بالتالي يمكن الأخذ بها باعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي .

وتتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم "01" للمعني بأنه قد رد إعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشيرو إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية ، كما أنه و بمجرد رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في القسيتين 02 و 03 و في عديد من المجالس القضائية فإن التأشير برد الاعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم "01" و إنما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني و القضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة (B1) في حافظة خاصة مع جميع البطاقات (B1) للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم .

وتجدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه و بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الاعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى جهاز الإعلام الآلي إلا أن هذا التأشير بخصوص رد الاعتبار القانوني يتطلب نوعا من الوقت لأن البيانات المستعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك هذا و قد عملت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم و المناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية و لذلك الغرض أرسلت بالارسالية رقم 50 بتاريخ 2004/02/08 إلى السادة النواب العاميين ومما جاء فيها بخصوص رد الاعتبار القانوني : « كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة و لكي يمكن استغلال جميع أقسام (Modules) النظام الجديد و لا سيما المتعلق برد الاعتبار بقوة القانون »

كما أعدت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم إنجازها في جويلية 2004 و مما جاء فيه بخصوص رد الاعتبار القانوني : « فيما يخص فعالية هذا الزر فإنه في الوقت الحالي لا يمكنك استعماله (أي زر رد الاعتبار بقوة القانون) ذلك أن هذه العملية تتطلب أن تكون الحقوق الآتية الذكر مملوءة بالمعلومات (تاريخ الحكم ,تاريخ الخروج من الحبس , طبيعة العقوبة , تسديد الغرامة , نوع الغرامة , [الدفع , الإكراه البدني]) و بما أنك لم تكن تستعمل هذه الحقوق من قبل سواء بعدم ملئها أو أنها لم تكن موجودة أصلا في النظام القديم ,لذلك فإنك لن تتمكن من إستعمال هذا الزر إلا بعد مدة معينة، أي بعد أن تكون قد استعملت هذه الحقوق في تحصيلك للمخالفات في النظام الجديد. و في إنتظار ذلك فإن آليات رد الاعتبار بقوة القانون يتم إعمالها عند تحقيق الآجال التقادم القانوني »

و حتى يتسنى فهم آثار رد الاعتبار بطريقة جيدة لا بأس أن نذكر أنواع قسائم السوابق القضائية و ما تتضمنه كل قسيمة :

هذه الأنواع تناولتها المواد من 618 إلى 645 من ق ا ج كما يلي :

1- القسيمة رقم 01: تناولتها المواد من 618 إلى 629 من ق ا ج وهي تتضمن :

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جنائية أو جنحة حتى و لو موقوفة النفاذ.

- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة (10) أيام أو 400 د ج غرامة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ .

- الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين .

- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات .

- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية .

- إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب .

* إن كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار تأديبي يكون محلا لقسيمة B1 مستقلة
* هذه القسيمة أمين ضبط محكمة الإدانة ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية
بالنسبة للأحكام أما القرارات التأديبية فيحرر القسيمة (B1) الخاصة بها أمين ضبط محكمة
ميلاد المعني.

* هذه القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار القانوني أو القضائي.

* نرسل نسخة طبق الأصل منها إلى وزارة الداخلية للعلم بها .

* تنشأ بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا و بعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا
صدر غيابيا و بمجرد صدوره من محكمة الجنايات إذا صدر غيابيا .

* هذه القسيمة تبقى من متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار .

2 - القسيمة رقم 02 :

تتاولتها المادتان 630 و 631 من ق إ ج و تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها
القسيمة رقم 01 غير أنها تسلم إلى :

- أعضاء النيابة.

- قضاة التحقيق.

- وزير الداخلية .

- رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية .

- السلطات العسكرية.

- مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها .

- المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة .

- السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة.

* هذه القسيمة لا تتضمن الأحكام الصادرة ضد الأحداث إلا إذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط.

* يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية .

* بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه القسيمة .

3- القسيمة رقم 03 : تناولتها المواد من 632 إلى 645 من ق ا ج و تتضمن :

- الأحكام القضائية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائية و لم يحمها رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا و هي تخص الجنايات و الجنح فقط

* و لا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط و لا تسلم إلى الغير إطلاقا .

* يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية .

* بعد رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الاعتبار في هذه القسيمة.

المبحث الثاني : الية رد الاعتبار القضائي

يمكننا تعريف رد الاعتبار القضائي على أنه : " إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقصي معه جميع آثاره وذلك بناء على طلب من المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته" (1)

رد الاعتبار القضائي هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأبي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية ، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم ، حيث يتم بموجبه التثبيت من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار ويمارس بشأنه القضاء سلطة تقديرية واسعة فإن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه كما له أن يرفض .

وقد عرف الدكتور حسن صادق المرصفاوي رد الاعتبار بأنه " مكافأة للشخص الذي حسن سلوكه بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده وهو لا يكون إلا بعد فترة من الزمن تثبت فيها جدارة الشخص لهذه المنحة وذلك بحسن سلوكه" (2) ومعنى ذلك أن من يحصل على رد اعتباره عموماً يجتاز مرحلتين الأولى سابقة على رد الاعتبار

و يكون فيها الحكم قائماً منتجا لآثاره، أما المرحلة الثانية فهي لاحقة على رد الاعتبار و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع آثاره.
و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 منه، و هو ما سنتطرق إليه.

1- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص : 78.

2- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ، ص69

المطلب الأول : شروط رد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن لرد الاعتبار القضائي شروطا منها ما هو زمني و منها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة و كذلك بالطلب (1).

تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم و هذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يشترط سوى استنفاذ العقوبة ، وعليه فإذا انقضت العقوبة بالتقادم فلا يجوز للمحكوم عليه أن يحصل على رد الاعتبار القضائي إلا استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 3/682 ق.إ.ج التي جاء فيها : " و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي " ، و هي الحالة المتعلقة بالمحكوم عليه الذي أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا فيها بحياته. ولكن يطرح السؤال بالنسبة لرد الاعتبار القانوني ، نظرا لان المادة السابقة حصرت المنع في رد الاعتبار القضائي فقط، فهل يجوز إذا للذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القانوني ؟ .

بالرجوع إلى المادتين 677 و 678 من ق.إ.ج المتعلقين برد الاعتبار القانوني لا نجد ما يمنع صراحة و على غرار رد الاعتبار القضائي، من تقادمت عقوبته أن يحصل على رد الاعتبار القانوني و بما انه لا استثناء أو حظر إلا بنص، فإنه يستنتج أنه يجوز رد اعتبار المحكوم عليه قانونا حتى و لو انقضت العقوبة بالتقادم، كما أن أقصى مدة مقررة لتقادم العقوبة في الجنايات وهي 20 سنة (المادة 613 ق.إ.ج) موافقة لأقصى مدة مقررة لرد الاعتبار قانونا و هي 20 سنة (المادة 4/677 ق.إ.ج) مما يستنتج معه أن من تتقادم عقوبته في الجنايات يرد له اعتباره قانونيا.

ضف إلى ذلك أن المادة 677 السالفة الذكر تحدد ميعاد حساب رد الاعتبار القانوني من تاريخ مضي من أجل التقادم، و عليه يجوز لمن تقادمت عقوبته الحصول على الاعتبار القانوني .

(1) - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 300.

هذا و قد صدر قرار عن المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع جاء فيه ما يلي :
لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي، و القرار المطعون فيه الذي قضى برد الاعتبار للمطعون ضده رغم تقادم العقوبات و عدم توافر شروطه، قد اخطأ في تطبيق القانون"⁽¹⁾

كما انه و في القانون الجزائري و خلافا للقانون المصري ، لا يرد الاعتبار القضائي لمن صدر بحقه عفو شامل و هذا بنص المادة 679 ق إ ج التي جاء فيها ما يلي : " يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل".

غير انه يطرح تساؤل بالنسبة للعفو عن العقوبة، فهل يجوز لمن استفاد من العفو عن العقوبة أن يطلب رد اعتباره قضاء ؟

إن المادة السالفة الذكر استثنت العفو الشامل فقط و لم تنص على العفو عن العقوبة، و عليه قد يفسر ذلك على أنه إجازة لطلب رد الاعتبار القضائي لمن استفاد من العفو عن العقوبة خاصة و انه يتعين تفسير النص الجزائي الإجرائي الذي هو في غير صالح المتهم تفسيراً ضيقاً، هذا و ننتظر تدخل المشرع الجزائري ليوضح موقفه بخصوص هذه النقطة.

1- كما يشترط المشرع المصري كذلك مضي فترة التجربة و قد عبر عنها المشرع الجزائري بفترة الاختبار في المادة 2/682 ق.إ.ج وهي مرور مدة زمنية معينة لطلب رد الاعتبار القضائي و للتأكد من حسن سيرة المحكوم عليه.

2- و كذلك اشترط المشرع المصري الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة و عليه فإن شروط رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري هي :

(1)- قرار رقم 261262 بتاريخ 2001/03/27 ، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 ص: 237.

الفرع الأول : الشرط الزمني

فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ و العائد من جهة أخرى (1) :

- 1- فإذا كان المحكوم عليه مبتدئاً و كانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات و تبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة 2/681 ق.إ.ج).
- 2- أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئاً و كانت العقوبة جنحية، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة 1/681 ق.إ.ج).

أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، و نفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية (المادة 1/681 ق.إ.ج)..

- 3- أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قرر الاجتهاد القضائي في فرنسا بان سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذاً إلا بانقضاء تلك الفترة

(1). أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 300.

هذا و تجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستلزم له مضي ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها و لو كان الحكم قد صدر في جناية بسبب توافر ظروف قضائية مخففة أو عذر قانوني (1) .

و هذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في احدد قراراتها : " ...من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه و لما كان من الثابت -في قضية الحال - أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قدم طلب رد الاعتبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن." (2)

الفرع الثاني : الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه و هذا ما نصت عليه المادة 1/683 ق. إ. ج التي جاء فيها ما يلي : " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفاؤه من أداء ما ذكر".

و عليه فلا يكفي توافر الشرط الزمني ، بل يجب أن يثبت المحكوم عليه قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المحكوم بها عليه، و هذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية .

(1). رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص : 888.

(2) - قرار رقم : 52382 بتاريخ 87/12/22،المجلة القضائية 1993، العدد الأول ، ص : 163.

و القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية⁽¹⁾

إذا ينبغي على المحكوم عليه حتى يقبل طلبه في رد الاعتبار القضائي أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.

وإن المحكوم عليه يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع و ليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلا وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي "إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الاعتبار و التي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية و عدم ردها على دفوع النيابة العامة"⁽²⁾.

هذا و يجوز للمحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره قضاء، أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع و التي لها الصبغة الرسمية كنسخة وصل مطابقة للأصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني،

وهذا ما بينه القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي جاء فيه ما يلي: " يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية ، و متى قدمت نسخة

وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية لها صبغتها الرسمية في طلب رد الاعتبار فهي سليمة و استوفى بذلك الطالب الشروط الشكلية ، يعد القضاء لرد الاعتبار تطبيقا سليما للقانون"

(1)- قرار رقم 225688 بتاريخ 99/11/23، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص:241.

(2)- قرار رقم : 274368 بتاريخ 2001/09/25 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 ، ص:229

أما إذا لم يستطع المحكوم عليه إثبات ذلك تعين، عليه أن يثبت انه قد قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة (المادة 2/683 ق إ ج).

هذا و تجدر الإشارة انه لا يكفي لقبول رد الاعتبار تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانوناً، بل يجب على الطالب أن يراعي جميع الإجراءات الشكلية و من بينها تسديد المصاريف القضائية ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب. (قرار رقم 37 صادر يوم 4 فبراير 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية) (1).

وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع المبلغ الخزينة (المادة 6 / 683 ق. إ. ح).

هذا وحسب المادتين 3/682 و 684 من ق. إ. ح، فإنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جلية للبلاد، مخاطراً في سبيلها بحياته وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة

إذا فيجب على المحكوم عليه أن يكون قد نقد العقوبة تنفيذ كاملاً مع دفعه كل الأعباء المترتبة عنها حتى يستفيد من رد الاعتبار قضاءً، غير أن ذلك قد يثير بعض التساؤل، فنحن نعلم أن العقوبات إما أن تكون أصيلة أو تبعية أو تكميلية

وهذه لا جدال في أنها مشمولة برد الاعتبار عموماً رغم بعض الخلاف الفقهي غير أنه يثور التساؤل بالنسبة لتدابير الأمن، سواء الشخصية أو العينية فهل هي كذلك يجوز فيها طلب رد الاعتبار أم لا؟ سواء كان قضائياً أو قانونياً؟.

(1) - جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، د.و.أ.ت، 2001 ، ص:103

تتردد التشريعات الوضعية في تطبيق رد الاعتبار على التدابير الاحترازية⁽¹⁾ فمنها ما لم يذكر شيئاً عن التدابير الاحترازية مكتفية بتحديد نطاق هذا النظام في آثار العقوبات الناتجة عن جناية أو جنحة، وهو ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد من 676 إلى 693) وقانون الإجراءات الجنائية المصري (المواد من 531 إلى 553) وقانون العقوبات الأسباني المادة (119).

وفى قانون العقوبات المجري، يتناول رد الاعتبار الآثار المترتبة على الحكم فيما يتعلق بالمنع من المشاركة في الشؤون العامة أو ممارسة مهنة أو الطرد (المادة 1/163) أما قانون العقوبات الإيطالي فقد نص على أن رد الاعتبار يزيل كل العقوبات التبعية وكل الآثار الجنائية الأخرى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 179).

وتضيف الفقرة الرابعة من نفس القانون على أنه لا يمنح رد الاعتبار عند ما يكون المحكوم عليه خاضعا لتدبير احترازي فيما عدا حالة طرد الأجنبي أو المصادرة إذا كان هذا التدبير لم يبلغ بعد.

وإن التشريع اللبناني أوضح هذه التشريعات، إذ نص في المادة 161 منه على ما يلي: "إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية".

فمن المنطق أن الحكم برد الاعتبار يتناول كل الآثار المترتبة عن الإدانة (المادة 2/676 ق. ا. ح) بما في ذلك التدابير الاحترازية، فرد الاعتبار هو حكم بزوال الخطورة الإجرامية ولا مبرر لتدابير احترازي مع زوال الخطورة الإجرامية وليس في القوانين التي استعرضناها، ما يتنافى مع هذه النتيجة ولكن متى يكون التدبير الاحترازي آثار من آثار الحكم الجنائي؟.

(1) - عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994 ص 390

لا يتصور ذلك بالنسبة للتدبير الشخصي الذي ينزل بسبب خطورة الفاعل، فلا يطلق سراح المحكوم عليه إلا بعد التأكد من زوال خطورته، إذن فكيف يطبق رد الاعتبار على هذه الطائفة من التدابير؟، هذا ما دفع بعض الشراح إلى القول بعدم إمكانية تطبيق نظام رد الاعتبار على التدابير الاحترازية⁽¹⁾.

ولكن هنالك بعض التدابير التي يمكن أن تكون أثرا من آثار الحكم الجزائي وهي التدابير يمكن أن يكون موضوعها الحرمان من بعض الحقوق، كالوصاية وسقوط السلطة الأبوية والقوامة والمنع من ممارسة مهنة أو عمل، فهي تدابير يختلط مفهومها في بعض القوانين بالعقوبات التبعية لذلك يمكن تطبيق رد الاعتبار عليها.

ويرى ليفاسير أنه من المبالغ القول بأن نظام رد الاعتبار ليس له أي تأثير على التدابير الاحترازية إذ هو مناسبة لإعادة فحص الخطورة الإجرامية لدى الجاني.

وفي الحقيقة فإنه وللفضل في هذا الأمر، يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل في هذه النقطة وأن ينص صراحة على أن التدابير الاحترازية- تدابير الأمن حسب المشرع الجزائري-، يشملها رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو قانونيا.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالطلب

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي، يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهي:

1- يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه، الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني⁽²⁾، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجته أو أصوله أو فروعهم تتبع الطلب، بل إن لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب، ولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 ق.إ.ج.

(1)- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 391

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 301.

2- يجب أن يتضمن الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي، مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقاً لنص المادة 679 ق إ ج، ذلك أن طلب رد الاعتبار لا يتجزأ فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام ، فلا يجوز رد إعتباره في أي حكم منها دون الآخر، بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها ،وجب رفض الطلب، لأن رد الاعتبار معناه عدّ المحكوم عليه تقي السيرة حسن الخلق ،فلا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر (1) .

وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ عدم قابلية رد الاعتبار القضائي للتجزئة فإذا تعددت الأحكام التي صدرت ضد طالب رد الاعتبار ،فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر.

و نتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلّة هذا المبدأ أن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق (2) .

وعليه طبقاً لأحكام المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

وبما أن المشرع قد استعمل عبارة " يجب " في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول (3). (قرار صادر يوم 28 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50325).

(1) . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص: 889.

(2) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 82

(3) -جيلالي بغداددي،مرجع سابق ص: 102.

1 - يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه، منذ تاريخ الإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 685 ق.إ.ج، و يهدف ذلك إلى التأكيد من تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الاعتبار القضائي وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه.

وإن الشروط السالفة الذكر يجب توفرها في طلب الاعتبار القضائي وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه: " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية".⁽¹⁾

هذا وتجب الإشارة انه وطبقا لنص المادة 691 من ق إ ج فإنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبار من تاريخ رفض الطلب الأول والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول - الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة - و اكتفى بقبول بطلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك، مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من جديد".⁽²⁾

هذا وإن القاعدة المنصوص عليها في المادة 691 السابقة الذكر، لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب و قضى برفضه، أما إذا كان القرار الأول قد اكتفى بالفصل في شكل الطلب و قضى بعدم قبوله شكلا، على أساس أنه مثلا قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك المادة 685 ق.إ.ج.

(1)- قرار 225688 بتاريخ 99/11/23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص:241.

(2)- قرار رقم: 215 819 بتاريخ 1998/12/08 : الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 245.

فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه، بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، و هذا ما قضت به الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/01/07 (1).

و بعد تفصيل هذا الشرط الثالث و الأخير لقبول طلب رد الاعتبار القضائي فإننا نطرح السؤال التالي:

هل يجوز في إطار التشريع الجزائري تكرار الحكم برد الاعتبار؟ أو بمعنى آخر هل يجوز رد اعتبار على رد اعتبار؟ ، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا المواد من 679 إلى 693 منه المنظمة لرد الاعتبار القضائي لا نجد مادة صريحة تحكم هذه الحالة.

فهل سكوت المشرع الجزائري عن التطرق لها معناها أنه أجاز تكرار الحكم برد الاعتبار؟ خاصة و أننا نعلم أنه لا بطلان و لا حظر إلا بنص قانوني؟ .

بالرجوع إلى القانون المقارن و تحديدا قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد المادة 547 منه التي تنص على مايلي: " لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة " .

ويعني ذلك أنه و طبقا للقانون المصري إذا رد اعتبار المحكوم عليه، ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد إليه اعتباره و هذا بالنسبة لهذا الحكم الأخير (2) وعلّة ذلك أنّه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فقد أثبت بذلك -على وجه نهائي- أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، ولا داعي لتكرار التسامح من جانب المجتمع إزاء شخص يكرر الاعتداء على حقوق المجتمع.

وفي الحقيقة فإن المادة 547 السالفة الذكر، التي جاء بها المشرع المصري تتفق مع فلسفة رد الاعتبار الذي على الطالب أن يثبت اندماجه في المجتمع من جديد وبصفة قطعية لا رجوع فيها و عليه فإن الشخص الذي يرد اعتباره، ثم يصدر ضده حكم جديد بالإدانة، قد أثبت بصفة نهائية بأنه غير جدير بنظام رد الاعتبار وأنه غير أهل له وعليه فلا يجوز له تكرار طلبه برد الاعتبار، كما لا يجوز الحكم برد الاعتبار إليه مرة أخرى، وعلى المشرع

(1)- أحسن بوسقيّة - المرجع السابق ص 303

(2)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 82

الجزائري أن يتدخل و يتدارك الفراغ الموجود في القانون الجزائري وذلك بالنص صراحة على عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار حتى لا يفسر عدم تطرقه لهذا الموضوع على أنه إجازة له وهذا رغم مقتضيات المادة 682 من ق.إ.ج، التي تنص على رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني.

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي و آثاره

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول للشروط المتعلقة برد الاعتبار القضائي، و بعد أن قمنا بتفصيلها و رأينا أنّ منها الشرط الزمني و الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة و الشرط المتعلق بالطلب.

نتطرق في هذا المطلب الثاني لإجراءات رد الاعتبار القضائي و كذلك الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و تحديد المواد 686 إلى 693 منه، يمكننا تقسيم إجراءات رد الاعتبار القضائي إلى نوعين:

الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي، و الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي.

أولاً: الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي:

و هي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 686 إلى 688 من ق.إ.ج.

و تبدأ هذه الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية، بعد الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية و الذي يطلب فيه رد اعتباره قضاء، و حسب نص المادة 685 من ق.إ.ج فيجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط التالية:

1- يجب أن يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار، إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، و عليه إذا قدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص أخرى، غير دائرة اختصاص محل إقامته فيكون هذا الطلب غير مقبول شكلا.

2- على الطالب أن يذكر بدقة في هذا الطلب:

أ- تاريخ الحكم بالإدانة.

ب- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 790 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أن هذه المادة تميز بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا أو مقيما في الخارج.

فإذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا وقت تقديم الطلب، فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته.

أما إذا كان المحكوم عليه مقيم خارج فرنسا وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له بفرنسا.

وإن ذلك يدفعنا لإثارة نقطة يمكن تصورها عمليا في الجزائر، وهي تلك المتعلقة بالأجانب الذين تصدر ضدهم أحكام بالإدانة في الجزائر، فهل يجوز لهم رد اعتبارهم في الجزائر باعتباره بلد الإدانة ؟ .

تنص المادة **676 من ق.إ.ج** على أنه : " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".

إن المادة السالفة الذكر جاءت عامة، و عليه فإذا كان الشخص أجنبيا وصدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة و كان هذا الحكم صادر عن جهة قضائية بالجزائر، فإنه يجوز له طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية.

وعليه نستنتج من هذا النص أنّ الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في الإقليم الجزائري، لا يسمح له القانون الجزائري بطلب رد الاعتبار في بلاده.

وفي حالة قيامه بهذا الطلب يصبح في نظر المشرع الجزائري باطلا، لأن هذه المسألة تمس بالسيادة.

وحسب مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الجزائري الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانتته في الخارج، فإنه لا يجوز له طلب رد اعتباره، إلا أمام الجهات القضائية للدولة الأجنبية التي أدين فيها.

ونفس الأحكام السالفة الذكر، نصت عليها المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها مايلي: " كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة، يمكن أن يرد له اعتباره".

أما في كندا فإن رد الاعتبار الذي يحصل في كندا، غير معترف به في الخارج وهذا في عدة دول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فالشخص إذا تمت إدانتته في كندا و أراد الذهاب إلى و.م.أ، فعليه تقديم طلب الحصول على وثيقة تسمى في التشريع الأمريكي بـ: وثيقة تنازل مصلحة الهجرة و التجنس الأمريكية (1)

American Immigration and Naturalization Service Waiver

وهذه الوثيقة تتطلب إجراء استعلامات حول بطاقة السوابق القضائية للطالب، و هذا من طرف أعوان مصلحة الهجرة و التجنس الأمريكية، و في نهاية هذه الاستعلامات يمكن للطالب الحصول على وثيقة التنازل السالفة الذكر لدى مصالح السفارة الأمريكية بكندا، ليتمكنه الدخول الو.م.أ.

غير أن طالب رد الاعتبار قد لا يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية حسب نص المادة 685 السالفة الذكر، بل يقدمه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية، فهل يجوز ذلك ؟ .

(1) - أنظر الموقع: www.npb-cnrc.gc.ca/infoctr/factsh/pardonfaq-f.htm

لقد أجابت عن ذلك المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " إنّ مؤدي نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، وبيّاشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، كما أن مؤدي نص المادة 35 من نفس القانون هو أنّ وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة المعين في نطاق دائرة اختصاصها، فإن ذلك كله يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة.

إذا كان ثابتاً من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد الاعتبار إلى النائب العام وأنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبت فيه فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمه مباشرة إلى النائب العام.

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيساً على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولاً وفي محله ولذلك يستوجب نقض القرار وإبطاله" (1).

وعليه وتجسيدا لمبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة، فيجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية.

وبعد ذلك تبدأ الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار والتي يقوم بها بداية وكيل الجمهورية الذي يجب عليه القيام بما يلي:

1- يجب على وكيل الجمهورية حسب المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإجراء تحقيق لمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيماً بها وأن يستطلع رأي القاضي تطبق العقوبات.

(1) - قرار رقم 41055 بتاريخ: 1984/12/04م المجلة القضائية العدد الثاني، 1989، ص 244..

وعليه وحسب المادة السالفة الذكر فإن التحقيق الاجتماعي يعد ضروريا لتقدير اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وأهليته للحصول على رد الاعتبار وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام ودفعه الرسوم المستحقة إلى الخزينة، يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام"⁽¹⁾.

ويطرح السؤال بالنسبة للحصول على رأي قاضي تطبيق العقوبات حسب نفس المادة فهل هو إلزامي أم لا ؟.

بعد تقديم الطلب مشتملا على بيان هوية الطالب وتاريخ الحكم بإدانته والأماكن التي أقام بها من ذلك الحين.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيقي بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ثم يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات طبقا للأحكام المادة 686 قانون الإجراءات الجزائية غير أن سهو النيابة عن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه وما دام أن قضاءها يرفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا كافيا⁽²⁾

2- بعد ذلك وحسب المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب الاعتبار القضائي والذي يتكون من:

أ- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

ب- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

(1)- قرار رقم 368 بتاريخ 1997/12/14 -نشرة القضاة- العدد 54 ص: 117.

(2)- جيلالي بغدادي المرجع السابق ص: 104 .

ج- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

د - القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائرية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأي إلى النائب العام.

غير أن الفقرة الأخيرة السالفة الذكر، تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف وليس القسيمة رقم 01 فأيهما يطبق هنا، هل النص العربي أم النص الفرنسي؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، فإن النص الفرنسي هو الصحيح، ذلك أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائرية هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه وهذا حسب نص المادة 630 / 1 ق.إ.ج ولا تسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر، ومن بينهم أعضاء النيابة، بمن فيهم وكيل الجمهورية هذا من جهة.

و تجب الإشارة إلى انه لا يجوز لوكيل الجمهورية، أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل الملف إلى طالب رد الاعتبار القضائي، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " إنَّ غرفة الاتهام برفضها طلب الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائرية من طرف الطالب قد خالفه أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائرية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين ".⁽¹⁾.

(1) - قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/3/14م الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003 ، ص:253.

- بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام.
- يقوم النائب العام وحسب مقتضيات المادة 688 من ق.إ.ج برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.
- وعليه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام.
- ونفس هذه الأحكام نصت عليها المادة 793 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على ما يلي: " تخطر غرفة الاتهام من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي "
- هذا ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام، سائر المستندات المفيدة حسب الفقرة الثانية من المادة 688 ق.إ.ج دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة.
- ثانيا: الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي.**
- لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام.
- حيث يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار عن طريق النائب العام، أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين، وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 689 ق.إ.ج.
- والجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في فرنسا هي غرفة الاتهام على غرار الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 783 و 794 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما في كند فيختص بالفصل في طلب رد الاعتبار لجنة خاصة تسمى باللجنة الوطنية للحريات المشروطة التي هي وحدها المخولة حسب القانون الكندي المتعلق بصحيفة السوابق القضائية بتحرير، منح، رفض، إلغاء رد الاعتبار

أما في مصر فيختص بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناء على طلبه، حسبما جاء بنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽¹⁾

وعليه يختص بالفصل في طلب رد الاعتبار في الجزائر غرفة الاتهام وهي غرفة من غرف المجلس القضائي، نظمها المشرع الجزائري في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تتكون غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة، وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية والعفو فوراً، لكي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي، إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة⁽²⁾

وعليه فإن غرفة الاتهام تفصل في طلب رد الاعتبار في ميعاد لا يجوز شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، أما في مصر⁽³⁾ فنتظر محكمة الجنايات في الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة دون تحديد أجل قانوني معين، بخلاف الجزائر التي يجب فيها على غرفة الاتهام أن تفصل في الطلب في ميعاد شهرين، وهذا ما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(1) - أنور العمروسي: رد الاعتبار الجنائي و التجاري، الطبعة الأولى، 2000، ص: 16.

(2) - جيلالي بغداددي: التحقيق، الديوان الوطني للتشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص: 225.

(3) - أنور العمروسي: نفس المرجع السابق، ص: 16.

و حسب المادة 690 ق.إ.ج: "يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون"، وعليه فقرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 ق.إ.ج.ف في حين نصت المادة 3/544 ق.إ.ج مصري على الآتي: "ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام" (1)

وعليه فالمشرع المصري وإن أجاز الطعن في الحكم الصادر برد الاعتبار بطريق النقض، إلا أنه ضيق من نطاقه بان سمح به حالة واحدة فقط، وهي الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره وهذا خلافا لمشرع الجزائري- وكذلك الفرنسي- الذي أجاز الطعن فيه بطريق النقض دون حصره في صورة معينة من الصور المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.

أما في كندا فإن القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للحريات المشروطة والفاصل في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بأي طعن، فقط على الطالب أن ينتظر مرور سنة كاملة من تاريخ الرفض ليقوم بتجديد طلبه (2)

وإن الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام حسب المادة 690 ق.إ.ج السالفة الذكر، قد يكون من طرف الطالب وهذا في حالة صدور قرار بالرفض وفي هذا الصدد نشير إلى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ 2004/09/27 والذي جاء فيه مايلي: ". . . حيث وبذلك لا يجوز تقديم طلبات الاعتبار قبل انقضاء مهلة 03 سنوات طبقا للمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أنه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا"

(1)- أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص: 39.

(2)- أنظر موقع الأتترنات السابق.

كما قد يكون الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة إذا صدر القرار بالقبول وكان مخالفا لطلبات النيابة العامة، التي أبدتها أمام غرفة الاتهام حسب المادة 689 ق.إ.ج وفي هذا الإطار نشير إلى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ 2004/11/09 والذي جاء فيه ما يلي:

"..... إن السلطات المعنية بالأمر قد أحضرت الشهادات اللازمة وأدلت برأيها حسبما تنص عليه المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنّ السيد النائب العام لم يتعرض للطلب المذكور أعلاه.

حيث أنه يجب الاستجابة لهذا الطلب....."

غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هو أنّ غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، إلا أن هنالك استثناء نصت عليه المادة 693 ق.إ.ج التي جاء فيها ما يلي: " في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة. "وعليه فإن المحكمة العليا يمكن أن تفصل في طلب رد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر.

ولكن السؤال المطروح: ما هي الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا، حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا؟، مع العلم أنّ المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد مادة محددة تنص صراحة على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى وإصدار حكم بالإدانة بناء على ذلك.

فقط هنالك نص المادة 7/531 و8 من ق.إ.ج والمتعلقة بطلبات إعادة النظر والتي جاء فيها ما يلي: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس

القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذ حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

غير أنه وفقا للفقرة الثامنة من نفس المادة، فإن المحكمة العليا وإن كانت تفصل في الموضوع، إلا أنها لا تصدر حكما بالإدانة كما تشترطه المادة 693 ق.إ.ج بل تصدر حكما ببطلان أحكام الإدانة وعليه فالحالة المنصوص عليها كاستثناء عن اختصاص غرفة الاتهام في نظر طلب رد الاعتبار القضائي والتي تختص بها المحكمة العليا حسب المادة 693 لا تنطبق على طلب إعادة النظر.

أم أنّ الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج هي عندما تنتقض المحكمة العليا الحكم بدون إحالة؟ كما نصت على ذلك المادة 2/524 ق.إ.ج: "وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة"

هذه المادة تقضي بان المحكمة العليا تصدر حكما بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وبالتالي دون أن تفصل في الموضوع أو تصدر حكما بالإدانة، وعليه هذه المادة لا تخص الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج.

أم أنّ الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج تتعلق بامتياز التقاضي المنصوص عليه في المواد 573 إلى 581 ق.إ.ج، غير أنه باستقراء المواد السالفة الذكر نجد أنّ المحكمة العليا تختص بالتحقيق في مثل هذه الحالات فقط دون أن تصدر حكما بالإدانة لأنه بعد انتهاء التحقيق فأنها تقوم وحسب المواد 574 و 575 و 576 ق.إ.ج

بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه دون أن تفصل فيها المحكمة العليا وتصدر حكما بالإدانة.

وعليه يمكننا القول أن هذه المادة لم تعد ذات جدوى، باعتبارها موجودة منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية أي منذ سنة 1966، أين كانت المحكمة العليا آنذاك تصدر أحكاما ما بالإدانة وعليه يعود لها الاختصاص في النظر في طلبات رد الاعتبار غير أنها لم تعد تصدر مثل هذه الأحكام بسبب مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، مما يتعين معه القول بضرورة إلغاء هذه المادة⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك، يرد في التشريع الجزائري استثناء آخر وارد على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلب الاعتبار القضائي، وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 490 ق.إ.ج التي جاء نصها كما يلي: "إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على انه صلح حالة، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن تقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير. وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده، ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بإلغاء أتلقت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير"

وعليه فإن رد الاعتبار المتعلق بالأحداث تختص بالنظر فيه حسب المادة السالفة الذكر المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده وليس غرفة الاتهام.

(1) - النائب العام لدى المحكمة العليا بن عبد الرحمن السعيد- محاضرات في مادة القاضي الجزائي، الدفعة 12 المعهد الوطني للقضاء 2004/2003.

مع ملاحظة أن رد الاعتبار هذا، يخص تدابير الحماية أو التربية التي يتخذها قاضي الأحداث لصالح الحدث حسب نص المادة 444 ق.إ.ج، وأنه يختلف عن رد الاعتبار الخاص بالبالغين من حيث شروطه وآثاره.

فبينما يترتب عن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 692 ق.إ.ج التنويه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وان لا ينوه عن العقوبة في القسمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية، دون المساس بالقسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، يترتب عن رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فمصيورها هو الإتلاف المادي، وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ كما أن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر، وليس حكم برد الاعتبار كما هو الحال للبالغ.

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار، وفي هذا الصدد تنص المادة 2/676 ق.إ.ج: "و يحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".

وينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة، كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/692 ق.إ.ج، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة، فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

علما أنّ كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكم عليه (المادة 624 ق.إ.ج)⁽¹⁾

وفي هذا الإطار يستفاد من المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحي آثار الإدانة التي لحقت بالشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائرية وهو نوعان : قضائي وقانوني.

وكلاهما لا يمحو العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 للسوابق القضائية خلافا للعفو العام أو الشامل الذي يزيل أثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 2/628 ق.إ.ج⁽²⁾

(قرار صادر في 09 جوان 1991 من القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم "62960)

أما في فرنسا فمذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1994/12/16م الذي دخل حيزا النفاذ في 1994/03/01، لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية، بل ينوه عنه على هامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية (المادة 798 ق.إ.ج)⁽³⁾

-

(1) - احسن بوسقيعة: المرجع السابق: ص: 305.

(2) - جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص: 102.

(3) - أحسن بوسقيعة : نفس المرجع السابق، ص: 305

أما في مصر فقد نصت المادة 546 ق.إ.ج على ما يلي : " ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه

وتأمر بان يؤشر به في قلم السوابق"،، وعليه فإن مصر وعلى غرار الجزائر وخلافا لفرنسا منذ سنة 1994م، الحكم الصادر فيها برد الاعتبار ينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة وكذلك في صحيفة السوابق القضائية، وفي هذا الإطار نسجل القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2003/12/01 والذي جاء في منطوقه ما يلي:

"....فلهذه الأسباب ومن أجلها-

- بعد الإطلاع على المادتين 184 و 185 من قانون الإجراءات الجزائية.

قضى المجلس غرفة الاتهام بعد المداولة قانونا /

في الشكل / بقبول الطلب

في الموضوع /

القضاء برد الاعتبار القضائي للطالب (ش - بدرالدين) في الحكمين الصادرين ضده بتاريخ 93/12/01 عن المجلس القضائي الخاص بقسنطينة و بتاريخ 95/05/27 عن محكمة الجنايات ببسكرة.

مع التنويه على هامش أصل الحكمين و على صحيفة السوابق القضائية للمعني..."

وفي الحقيقة فإن الآثار الناتجة عن رد الاعتبار القضائي هي آثار هامة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولاً: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.

وهي الآثار المذكورة في المادة 692 ق.إ.ج السالفة الذكر، والمادة 2/676 ق.إ.ج فيترتب على الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، فلا يحتسب الحكم سابقة العود⁽¹⁾، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناء على الحكم بالإدانة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 04/90 الصادر في 06 فيفري 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل: "لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب مصالح:

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبار.

- المفلسون والذين لم يرد عليهم اعتبارهم"

وعليه فالمحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره يجوز أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالح.

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير.

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإن رد الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به.⁽²⁾

(1)- أنور العمروسي: المرجع السابق، ص: 40 .

(2)- احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 301.

الخاتمة

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار , باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، و إزالة عبء الإدانة الذي لحقه

إن معالجتنا لنظام رد الاعتبار أثبتت لنا أهميته ليس فقط من جانب المحكوم عليه المستفيد منه، لما يوفره له من مزايا و حقوق تسمح له بالاندماج مرة ثانية بأفراد مجتمعه، و لكن أيضا بالنسبة للمجتمع من ناحية استقبال عنصر كان قد فقد مكانته به نتيجة ظروف معينة، و استعادها بتغيير هذه الظروف و تحسين سلوكه .

و من ثمة فإن القضاء برد الاعتبار على هذا النحو، يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه، لكنه بالمقابل يعود بالآثار الايجابية على المجتمع فتتحقق بذلك المصلحة الجماعية.

و لأهمية هذا النظام، و نظرا لتعلقه بحقوق الأفراد فإن تجسيده على أرض الواقع بات أمرا أساسيا يجب أن لا يبقى دون جدوى على مستوى الجهات القضائية المختصة التي يتعين عليها إتخاذ الإجراءات الضرورية، و المستمرة لرد اعتبار الأشخاص المعنيين به المستوفون للشروط القانونية خاصة، إذا ما تعلق الأمر برد الإعتبار القانوني الذي يفترض القانون اتخاذه بعيدا عن إرادة الأفراد و دون طلب منهم .

كما يتعين أن لا يبقى رد الاعتبار أمرا وهميا، فما دام أن المحكوم عليهم إتبعوا و أتبعوا في مواجهتهم كافة الإجراءات القانونية و إستقادوا منه على هذا النحو، سواء بقوة القانون أو بموجب قرار حائز لقوة الشيء المقتضى فيه، فإن المعنى القانوني يستلزم أن لا يواجه بما إرتكبه في الماضي من أفعال مجرمة و استحق رد الاعتبار عنها.

و من خلال دراستنا لرد الاعتبار الجزائي الذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، فإننا نلاحظ بعض النقائص على مستوى التشريع الجزائري ، يتعين على المشرع أن يتدخل لتداركها و من بينها :

1- نص المشرع الجزائري على اختصاص المحكمة العليا , بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي في المادة 693 من ق إ ج , و لكنه لم ينص على الحالة التي تختص فيها المحكمة العليا برد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر , و في الحقيقة فإن هذه المادة لم تعد تتماشى مع اختصاص المحكمة العليا حاليا باعتبارها محكمة قانون مما يتطلب تدخل المشرع لإلغاء هذه المادة .

2- على المشرع الجزائري أن يتدخل و يقوم بتصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 686 من ق إ ج , و أن ينص على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية و ليس رقم 01 و هذا في النص العربي , كجزء مكون لملف رد الاعتبار القضائي الذي يشكله وكيل الجمهورية .

3- على المشرع الجزائري أن لا يكتفي بالنص على رد الاعتبار القانوني , بل يجب أن ينص على إجراءاته كذلك على غرار ردا لاعتبار القضائي , و هذا تقاديا لأي تعسف من طرف أمناء الضبط أو القضاة , في أعمال هذا الحق , في غياب نص يضبط إجراءاته 4- لا بد من تعديل نص المادة 692 من ق إ ج حتى تساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي - و بالتالي يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار إلى سحب البطاقة رقم 1 - من صحيفة السوابق القضائية بدلا من الاقتصار على التأشير بهذا القرار على هامشي الحكم القاضي بالعقوبة و صحيفة السوابق القضائية - البطاقة رقم 01 .

5- هنالك فراغ قانوني واضح , في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة , عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار , و تحويله إلى غرفة الاتهام حسب المادة 688 من قانون إ ج و عليه يجب على المشرع أن يحدد هذه الآجال للنيابة العامة , و هذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع .

6- لم ينص المشرع الجزائري على عدم جواز طلب رد الاعتبار على رد إعتبار سابق صراحة , و هذا خلافا للمشرع المصري , و على المشرع الجزائري أن ينص على ذلك بنص صريح تقاديا , لتفسير ذلك على أنه إجازة له و هو ما يتعارض مع فلسفة رد الاعتبار .

7- نقتح استثناء من بنظام رد الاعتبار طوائف معينة من المحكومين وهم : الأحداث مهما كانت الجرائم التي ارتكبوها والمحكوم عليهم مع إيقاف التنفيذ والمحكوم عليهم عن الجرائم السياسية.

8- اطلاعي على المادة 676 استوفني مصطلح " الإدانة العادلة " إي بالمفهوم المعاكس انه يوجد إدانة غير عادلة و حاولت ان افهم مقصد المشرع الجزائري من هذا المصطلح هل يقصد به العقوبة الصادرة عن الجهة القضائية و وفرت للمحكوم عليه كل الضمانات للدفاع عن نفسه؟ ام يقصد به الادانة التي حازت قوة الشئ المقضي فيه ام الادانة التي اقتنع القضاء بتوقيعها على المتهم حماية لحقوق و أمن المجتمع ، و على كل حال فان العدل أمر نسبي و لا يكون باي صورة من الصور بصفة مطلقة

9- استحدث المشرع الجزائري عقوبة بديلة عن عقوبة احبس سماها عقوبة العمل للنفع العام بمقتضى القانون رقم 01/09 ليمؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات دون النص على رد الاعتبار المتعلق بهذه العقوبة .

10- جاء اللفظ في المادة 684 قانون الاجراءات الجزائية "اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة ان ادى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته " نلاحظ ان اللفظ جاء بجريمة دون ذكر الادانة يعد فراغا قانونيا و بالتالي لا يمكن ان تكون الجريمة دون الادانة موضوع لرد الاعتبار كذلك لفظ خدمات جليلة ، و هو لفظ عام مع المخاطرة بالحياة و هذا لا يقع الا في زمن الحروب ، كأن المساهمة بالمال في التنمية أو تسديد مديونية أو النهوض من نكبة لا تعد خدمات جليلة .

11- جاء اللفظ في المادة 676 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز رد الاعتبار لكل جزائري او اجنبي " ربط المشرع طلب الاجنبي رد الاعتبار في دولته نتيجة ادانة من القضاء الجزائري بأمر سيادي و بالتالي اي اجنبي طلب رد من قضاء بلده هو اجراء باطل و هذا تضييق من دائرة رد الاعتبار في عهد العولمة و الاتفاقيات الدولية .

قائمة المراجع

أولاً : - المراجع باللغة العربية :

أ - المؤلفات

- 1- د : **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 1992 م .
- 2- د : **أحسن سعيد المومني** ، إعادة إعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمال الاردن ، الطبعة الأولى 1992 م
- 4- **إسماعيل ابن كثير** ، تفسير القرآن العظيم الجزء الخامس و السادس ، مكتبة القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2004 .
- 5- **الإمام أبو زهرة** ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي .
- 6- **جيلالي بغدادي** ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2000 .
- 7- **جيلالي بغدادي** ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999
- 8 - **محمد علي سالم عياد الحلبي** ، شرح قانون العقوبات – القسم العام -عمان – 1997.
- 9-د: **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- 11- د . **عبد الله سليمان** ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1994 .
- 12- **عوض محمد قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر** .
- 13- د . **عبد الحميد الشواربي** ، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- 14 – **علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي** ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة السابعة ، الجزائر ، 1991 .
- 15- د . **مأمون محمد سلامة** ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، 1990 .

- 16- د. محمود نجيب حسني ، القانون الجزائي العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1993 .
- 17- المستشار أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، دار الفكر الجامع ، 2001 .
- 19- مغاوري محمد شاهين ، القرار التأديبي و ضماناته القضائية بين الفاعلين و الضمان ، دار الكتاب الحديث ، طبعة 1986 .
- 20- إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 .
- 21- منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية، المكتبة القانونية، باب الحلق

ب – المجلات القضائية

- 1 – المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الأول .
- 2 – المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد الثاني .
- 3 - المجلة القضائية ، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، سنة 2003 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1. **R. GARRAUD** , traité pénal français , tome 2 , Sirey , paris ,3em édition , 1914 .
2. **W . jeandidier** , droit pénal général , monchrestion , paris, 2em édition 1991 .

3. **Dictionnaire la rousse** du 20^{eme} siècle , 5^{eme} volume , maison la rousse , paris 1932
4. /- **CLAUDE ZAMBEAU** – édition **Juris** – classeur **procédure pénale 2000**.

ثالثا: القوانين :

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
2. قانون العقوبات الجزائري .
3. قانون الإجراءات المدنية الجزائري .
4. القانون رقم 04/90 المؤرخ في 06 /02/ 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

خلاصة الدراسة

تكتسي دراسة موضوع رد الاعتبار الجنائي أهمية كبيرة خاصة في عصرنا الحاضر الذي يشهد تقدماً في العلوم الجنائية ، و هو من الأنظمة العقابية التي تهدف الى رعاية المحكوم عليه و اصلاحه و تأهيله ليعود الى المجتمع فرد صالح شريف و تطمح هذه الدراسة الى التعريف بهذا النظام من خلال تناول المبادئ العامة بما فيها مفهوم هذا النظام و مقارنته بالأنظمة العقابية القريبة منه و تبيان اوجه الشبه و الاختلاف و الآليات القانونية المتبعة للاستفادة من هذا النظام و قد فرقنا بين آليتين و هما نظام رد الاعتبار القانوني و بين مهيته و شروطه و اثره و كذلك الية نظام رد الاعتبار القضائي مع تبيان شروطه و اجراءته و كذلك الآثار المترتبة عليه و قد استثنينا في هذه الدراسة رد الاعتبار العسكري و التجاري و رد الاعتبار الخاص بالقضاة .